



د. جاسر عودة

المرأة في المسجد



الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الجمعية التأسيسية للمنتخبين

1437 هـ / 2016 م

الكتاب
المرأة في المسجد

المؤلف :
د. جاسر عودة

الطبعة الأولى تونس 2016

الناشر

الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين

اعداد واشراف :

المركز العالمي للبحوث والاستشارات العلمية

جميع الحقوق محفوظة

ما ينشر في هذه المجلة لا يعبر إلا عن آراء أصحابه

تم طبع وإنجاز هذا الكتاب في :

الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم

SOTEPAGRAPHIC

1، نهج محمد رشيد رضا - 1002 تونس

الهاتف 71 901 933 - الفاكس 71 900 613

البريد الإلكتروني sotepagraphic@yahoo.fr

الفهرس

7	تقديم
11	مقدمة

الفصل الأول :

مقدمات منهجية 15

الفصل الثاني :

المرأة والمسجد 31

31	1 حق المرأة في المسجد؟
42	2 مكان المرأة في المسجد؟

الفصل الثالث :

أعمال المرأة في المسجد 53

53	1 - التعامل مع الرجال
60	2 - حضور الجمعة والجماعات
61	3 - المكوث في المسجد
67	4 - امامة المرأة في المسجد؟
73	5 - الاعتكاف والنشاط الخيري
76	6 - تعليم النساء والرجال
78	7 - تولي إدارة المسجد



الْإِسْلَامُ الْعَالَمِيُّ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

طلَّ المسجد في التاريخ الإسلامي زمنا طويلا هو المركز الأول في الإشعاع الديني والعلمي والحضاري بصفة عامة، ففيه حلقات العلم، وفيه نواعي الدعوة والإرشاد، وفيه يقع التفاعل الاجتماعي بين المسلمين، وفيه يقع استنهاض المسلمين للبناء، بل ومنه تنطلق جيوش الفتح لنشر الدعوة في الآفاق.

وقد استنَّ المسلمون في ذلك بالسنة النبوية في تأسيس المسجد الأول المسجد النبوي، فقد كان هذا المسجد هو المنطق الأول الذي انتشر منه نور الحضارة الإسلامية في العالم بكلِّ إشعاعاته: علما وثقافة وسياسة واجتماعا وعمرانا، فاقتفى المسلمون ذلك الأثر وتمادوا عليه قرونا.

ثم جاء زمن بدأ دور المسجد في هذا الإشعاع الشامل يتقلَّص شيئا فشيئا، لضيقه عن أن يستوعب كلَّ المناشط حينما فخرج بعض التعليم إلى الكتاتيب والمدارس، وخرج القضاء إلى المحاكم، وخرجت السياسة إلى دور الحكم، ولدعاؤُ بأنَّ المسجد إنما هو لعبادة الصلاة فقط حينما آخر انفعالا بالمدِّ العلماني الذي يقصر الدين على الشأن الروحي التعبدي دون غيره من المناشط.

وإذا كان المسجد يستوعب على العهد النبوي في كلِّ مناشطه الرجال والنساء على حدِّ سواء تنزيلا لقوله صلى الله عليه وسلّم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، فإنَّ هذه السنة المستوعبة للنساء أصابها شرخ منذ وقت مبكر، ثمَّ ازداد ذلك الشرخ اتساعا في عهود الانحدار الحضاري بعد ذلك.

فقد اتَّجه الفقه الحنفي إلى منع النساء من ارتياد المسجد، أو على الأقلِّ لم يشجعهنَّ على ذلك، ثمَّ جاء الانحدار الثقافي للمسلمين فضيَّق على النساء

الحضور في الشأن العامّ وضمن ذلك الحضور في المسجد، واستعملت في ذلك روايات وقع تأويلها في اتجاه سدّ الذرائع تأويلاً متعسّفاً أحياناً ومبالغاً فيه أحياناً أخرى، وانتهى الأمر إلى حرمان نصف الأمة من الخير العميم الذي يفيض به المسجد على المسلمين علماً ورشداً ووعظاً وتفقهاً في الحياة العامّة وتربية روحية بالصلاة الجامعة.

وبالرغم من الإصلاحات التي جاءت بها حركات النهضة في العصر الحديث، والتي شملت من بين ما شملت شأن المرأة في التعليم وفي العمل وفي المشاركة في الشأن العامّ، إلا أنّ شهود المرأة لخير المساجد ظلّ ضعيفاً في غالب العالم الإسلامي، وظلّ منقطعاً أو يكاد في المناطق التي يسود فيها الفقه الحنفي، واستصحب هذا الخلل الفادح في أوضاع المسلمين في البلاد الغربية والحال أنّ المرأة في هذه الأوضاع هي أشدّ حاجة من أختها في البلاد الإسلامية إلى شهود المساجد؛ لأنها هي المنارة العامّة الوحيدة التي تشعّ عليها بنور الإسلام في تلك الربوع.

لقد كان هذا الوضع الذي أبعدت فيه المرأة عن المساجد فحرمت من خيرها مصدر قلق شديد من قبل من يحملون همّ الإصلاح في البلاد الإسلامية وفي البلاد الغربية على حدّ سواء، وعلى رأس هؤلاء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فجعلوها قضية من قضاياهم الإصلاحية ذات الأهمية البالغة، فخصّص المجلس الأوروبي دورة من دوراته لقضية المرأة المسلمة في البلاد الغربية، وفي القلب منها شهود هذه المرأة المساجد والمراكز الإسلامية. وحمل الاتحاد العالمي همّ هذه القضية ضمن همومه الإصلاحية وجعلها إحدى أولوياته في التوعية والإصلاح.

وفي هذا الإطار يتنزّل البحث الذي تقدّمه في هذا العدد من سلسلة "قضايا الأمة" من تأليف الدكتور جاسر العودة الذي هو عضو في كلّ من المجلس الأوروبي وفي مجلس أمناء الاتحاد العالمي، والذي خبر أحوال المسلمين في العديد من بلاد الغرب كما خبرها في العديد من البلاد الإسلامية بحكم تنقله بين هذه وتلك، فوقف على فداحة الخسارة الناشئة من حرمان المرأة من ارتياد

المساجد والاستفادة من خيرها العميم، وانخرط بذلك في الهمم الإصلاحية الذي يحمله كل من المجلس والاتحاد وأثمر ذلك هذا البحث القيم.

وباعتبار أن الخلل الذي طرأ في هذا الشأن هو خلل ناشئ عن خلل منهجي في فهم النصوص القرآنية والحديثية وفي تنزيلها فإن الدكتور جاسر عقد فصلا في هذا البحث خصصه للإصلاح المنهجي في فهم النصوص وتنزيلها عموما وفيما يتعلّق منها بهذه القضية خصوصا، تمهيدا في ذلك لما هو آت من البيان في صلب الكتاب.

ثم تبيّن بتأصيل لحضور المرأة في المسجد وشهوده خيره تأصيلا عرض فيه أدلة الإثبات ونقض فيه الشبه الواردة عليها بعقليته الاستدلالية المقاصدية المعهودة منه، منتهيا إلى تقرير أن المسلمة من حقّها بل من واجبها أن تشهد المساجد وأن تنال من خيرها وأن تسهم في إشاعة ذلك الخير مثل أخيها الرجل سواء بسواء.

ثم جعل الدكتور جاسر يفصّل هذا الشهود المسجدي للمرأة في أبعاده المختلفة: عبادة وتعلّم وتعلّم وتفاعلا اجتماعيا وإسهاما في إدارة المسجد وتدبير شأنه، مع بيان ما يثمره ذلك كلّ من خير لا تقف ثماره عند حدّ المرأة في ذاتها فحسب وإنما تتعدّى ذلك إلى شأن الأسرة وشأن المجتمع بأكمله، مبيّنا هذا الأثر في وجود المرأة أينما كانت بصفة عامّة، ووجودها في البلاد الغربية بصفة خاصّة.

وإذ يقدّم الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا البحث للمسلمين فإنهما يأملان أن يكون له الأثر الفاعل لإصلاح شأن المسلمين في هذه القضية، ويتقدّمان بالشكر الجزيل للدكتور جاسر العودة على ما بذل من جهد في إعداد هذا البحث المفيد.

والله ولي التوفيق

مقدمة

حول إشكالية المرأة والمسجد

هناك موضوعان يمثلان في نظري أهمية خاصة في التجديد الفكري والفقهي الإسلامي المعاصر، نظراً للموروث التاريخي الإسلامي المعقد فيهما، ونظراً لاستقرار أعراف خاطئة عند كثير من المسلمين تتنافى مع أصول الإسلام ومقاصد الشريعة، ونظراً لأهميتهما في النهضة الإسلامية المنشودة، ألا وهما: موضوع المرأة في الإسلام، وموضوع علاقة الإسلام بالسياسة.

ولا يخفى على عاقل الإشكاليات الجمة التي يعاني منها المسلمون في بلاد الإسلام نظراً للألغام الفقهية والفكرية والنفسية الكثيرة في هذين الطريقتين، والتي تحول بين المسلمين والنهضة المنشودة دينياً وسياسياً واجتماعياً وحضارياً.

وتزداد أهمية هذين الموضوعين في بلاد الأقليات الإسلامية، حيث تحتل دعوة الناس إلى الله وإلى الإسلام أهمية خاصة، وحيث تكثر الشبهات التي يتهم بها الإسلام في هذين الموضوعين، وحيث تترتب نتائج جد خطيرة على سوء الفهم وسوء التطبيق من بعض المسلمين فيهما.

المرأة في أي مجتمع هي نصف المجتمع عدداً وأهمية وأثراً، إذ هي بالإضافة إلى كيانها ودورها في المجتمع فهي الزوجة والأم وال بنت والأخت، وقبل كل ذلك فالمرأة المسلمة - خاصة تلك الملتزمة بالهيئة الإسلامية - هي سفير للإسلام وممثل له بهيئتها التي تعلن لكل من يراها عن دينها والتزامها به حتى قبل أن تتكلم مع الناس أو تتعامل معهم.

والمساجد في كل بلاد الله لها ما لها من أهمية، فهي البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ووجودها يمثل شعيرة أساسية من شعائر الإسلام، وسمة رئيسة من سمات «دار الإسلام» التي تميزها وتعطي لها معنى ووجوداً.

وأما في بلاد الأقليات المسلمة، فالمساجد لها أهمية أكبر من المساجد في بلاد الأكرثيات، إذ هي محور علاقة المسلم في هذه البلاد بالإسلام، والمكان الوحيد غالباً الذي يعيش فيه المسلم ضمن مجتمع إسلامي خالص، والملاذ الذي يلجأ إليه المسلم للعودة لدينه وعبادة ربه وتحصيل العلم الشرعي وحل المشاكل الاجتماعية وعقد الزواج والاحتفال بالعيد وصلاة الجنازة والتواصل مع بني دينه ولغته إن كان ناطقاً بلغة غير لغة الأكرثية.

ولكن المرأة المسلمة همّشت في هذا العالم المعاصر حين همّشت في الإسلام، وهمّشت في الإسلام حين همّشت في المسجد، بدءاً من النسبة الكبيرة جداً من نساء المسلمين اللاتي لا يدخلن المساجد أبداً وبعضهن لا يصلين أصلاً، إلى النسبة القليلة الباقية اللاتي ليس لهن دور يذكر في نشاط المسجد المعتاد، سواء العلمي منه أو الخيري أو الدعوي أو الاجتماعي، والمحزن أن هذا الانحراف الخطير يحدث باسم الإسلام نفسه وخصوصية وضع المرأة فيه، والإسلام من هذا بريء، كما سنرى في هذا البحث.

هذا البحث يتغيّر الإجابة على عشرة أسئلة تتعلق بأحكام المرأة في المسجد، بدءاً من هل يجوز منعها من المسجد أصلاً، إلى مكان تواجدها فيه، إلى أسئلة شائعة تستفسر حول أحكام تفصيلية أخرى تتعلق بمشاركتها في نشاطه العبادي والعلمي والاجتماعي والمؤسسي. ومنهجية البحث هي الاستدلال بنصوص الكتاب الكريم وما صح من سنة المصطفى ﷺ في ما ورد متعلقاً بالموضوع، آخذين في الاعتبار مذاهب أهل العلم وفهمهم لتلك النصوص. فإن كانت النصوص الشرعية ساكنة عن المسألة فإننا نحكم بالأراء التي تحقق الأهداف العليا والمقاصد الكبرى في الإسلام وتراعي مصالح الأقلية المسلمة.

ولكنني سوف أبدأ قبل الإجابة على أسئلة البحث بمقدمة منهجية أناقش فيها منهج استنباط الحكم الشرعي في ضوء الاختلاف الفقهي المعروف الذي يقف أمامه الباحثون في كل مسألة فقهية فرعية، وأوجز المنهج الذي ارتأيته أصوب وأرشد للاختيار بين الآراء الفقهية المختلفة، مما سيطبق في ثنانيا البحث.

ويقيني أن أحوال الأمة الإسلامية لن تنصلح حتى تنصلح المساجد وتؤدي دورها المنشود كمرجعيات ومدارس ومنارات، ولن تنصلح المساجد وتؤدي دورها المنشود كمرجعيات ومدارس ومنارات حتى تعود إليها المرأة المسلمة،

فتعمرها كما عمرتها على عهد سيد الخلق ﷺ، وتنطلق منها التبني النهضة الإسلامية
المنشودة وتعد شعباً طيب الأعراق.

والله المعبود المستعان، وعليه التوكل وقصد السبيل، وبه الصبر والتوفيق، وإليه
التوبة والمصير، ومنه الفضل والمنه، وله الملك والحمد، وهو خالق كل شيء وهو
على كل شيء وكيل.

جاسر عودة

من مسجد الجمعية الإسلامية بتورنتو بكندا

آخر رمضان 1435 هـ - 27 من أغسطس 2014 م



الْإِسْلَامُ الْعَالَمِيُّ لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

الفصل الأول

مقدمات منهجية

يعلم طلبة العلم الشرعي أنه ما من مسألة فرعية من مسائل الفقه إلا وفيها خلاف بين أهل العلم، وأن اختلاف الأقوال هذا ليس غريباً على الفقه الإسلامي بل هو من طبيعته اللازمة التي لا مفر منها.

ويعلم أهل هذا العلم أن الشريعة مبناها وأساسها على مجموعة من الثوابت المحكمات التي أجمع عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأن في ما دون المحكمات من مسائل فقهية تفصيلية فإنه يرد فيها دائماً شكل أو آخر من أشكال الخلاف بين العلماء سواء حول ثبوت أدلتها أو دلالات ألفاظها، مما يؤدي إلى تعدد الأقوال فيها. وبالتالي فالترجيح بين الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية من الحاجات المتكررة للمشتغلين بالفقه الإسلامي.

وإذا كانت المقارنة بين الخيارات المختلفة بوجه عام انعكاساً لترتيب الأولويات ومعايير الأفضلية عند الإنسان، فالاختيار بين الأقوال الفقهية المختلفة لا يخرج عن ذلك المثال. ولكن من نعم الله تعالى على المسلمين أن مراتب الأعمال والأحوال وأفضلية بعضها على بعض ليست متروكة للهوى أو التشهي، ولكن لها نظام محكم دلت عليه نصوص الذكر الحكيم وسنة سيد المرسلين ﷺ، مما اصطح على تسميته بفقه الأولويات، ومما ينبغي أن يكون نبزاً للفقيه ومعياراً في اختياراته بين الأقوال المختلفة التي تعرض له في مسألة ما.

والبحث في معايير الترجيح والاختيار بين الأقوال الفقهية المختلفة يتعلق في نظرنا أولاً بالبحث في أسباب اختلاف تلك الأقوال من الناحية الأصولية المنهجية. وفهم سبب الخلاف -أصولياً- يعين على تحديد معايير الترجيح ومنهج الاختيار السديد بين الأقوال.

ويحضرني هنا كلام أبي الوليد بن رشد رحمه الله عن أهمية «فهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء» في صحة الاجتهاد، فقد كتب يقول عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

قصدنا في هذا الكتاب هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار مع المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها... فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل.^[1] والأسباب المنهجية التي تؤدي إلى خلافات فقهية كثيرة ومتنوعة، ولكنها تبدو لي عائدة إلى الحالات الثلاثة التالية، والتي أظنها تغطي منهجياً مساحات اختلاف الأقوال في الفقه الإسلامي:

الحالة الأولى: اختلاف الأقوال في النوازل المسكوت عنها؛

في هذه الحالة تكون المسألة نازلة نزلت بالمسلمين لم تعرف في الأزمنة السابقة وليس فيها نصوص، مما يعتبر «مسكوت عنه» في الشرع على حد تعبير كثير من أهل العلم، ويقصدون بذلك أنه ليس هناك فيما يعلمون نصوصاً شرعية تفصيلية توجهت إلى المسألة توجهاً مباشراً. ولكن هذا لا يعني الغياب التام للنصوص الشرعية عن الحكم في المسألة وإنما يعني الرجوع إلى العموميات والكليات والأولويات من تلك النصوص.

الحالة الثانية: اختلاف الأقوال في دلالات النص الشرعي المتفق عليه؛

في هذه الحالة يتفق العلماء على ثبوت النص أو النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة، ولكن تختلف مذاهبهم في تحديد دلالات تلك النصوص على الأحكام. ورغم أن هذا الخلاف يعود إلى اختلاف مشارب النظر العقلي بين

[1] أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، ج 2، ص 290.

المجتهدين، إلا أن لفقه الأولويات اعتبار في معايير اختيار الرأي الراجح - سواء كان من داخل المذهب الذي قد ينتمي إليه الفقيه أو من خارجه.

الحالة الثالثة: اختلاف الأقوال بسبب تعارض الأدلة:

في هذه الحالة يكون هناك أكثر من نص شرعي في المسألة وتختلف الأقوال نظراً لما يسمى بالتعارض بين تلك النصوص، وتختلف المسالك في ذلك في باب «حل التعارض». ولفقه الأولويات مجال كذلك في حل هذا التعارض.

وأما فقه الأولويات الذي ذكرناه هنا في الحالات الثلاثة السابقة، فتبدو لي ثلاثة مفاهيم أساسية متعلقة به وكأنها أسس له، ونرى أن لها أثراً مباشراً على الترجيح بين الأقوال، ألا وهي مفهوم المصلحة، ومفهوم التيسير، ومفهوم التعبد.

المفهوم الأول: المصلحة:

ليس هناك خلاف على أهمية جلب المصلحة ودرء المفسدة في الاجتهاد الفقهي، ولكن تعريف المصالح نفسها وما يقابلها من مفسد لا بد له من منهجية أصيلة حتى لا ينحرف بهذين المفهومين كل من أراد أن يحرف الكلم عن مواضعه ويدخل هواه في الحكم الشرعي باسم جلب المصلحة أو درء المفسدة. فالسؤال هو: كيف نعرف المصلحة؟

المفهوم الثاني: التيسير:

ومفهوم التيسير من المفاهيم الأساسية للترجيح بين الأقوال. والأسئلة الملحّة هنا هي: ما هو دليل أولوية التيسير في شريعة الله تعالى؟ وما هي الضوابط التي تحكم الأخذ بهذا المفهوم؟

المفهوم الثالث: التعبد:

وهذا مفهوم آخر مهم في الترجيح بين الأقوال، إذ تستند أقوال العلماء في مسائل كثيرة خاصة في مجال فقه المرأة على اعتبارها «تعبديات» أي مقصودة في ذاتها ولا تدور مع حكمها ولا تتغير لاعتبارات تغير الظروف. فما هي التعبديات؟ وكيف نفرق بينها وبين غيرها؟

المفهوم الأول: المصلحة:

لابد من ربط تعريف المصلحة بالنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، حتى لا يكون تعريف ما هو «مصلحة» في مهب الأهواء. والطريقة المثلى لربط المصلحة بثوابت النصوص الشرعية في نظرنا هي ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، إذ أن مقاصد الشريعة هي معان تواترت في النصوص الشرعية وتعرف عليها العلماء عن طريق الاستقراء، أي استفاضة المعنى الكلي في التفاصيل الجزئية. ومقاصد الشريعة مرتبة ترتيب أولويات عند أهل هذا العلم، مما يعين على بناء فقه الأولويات المنضبط المنشود.

ومقاصد الشريعة والمصالح الشرعية مصطلحان يعبران عن معنى واحد عند كثير من الأصوليين. ولو أننا رجعنا إلى تاريخ مصطلح مقاصد الشريعة نفسه، لوجدنا الإمام الجويني -إمام الحرمين وأحد المؤسسين الأوائل لعلم مقاصد الشريعة كما نعرفه اليوم- يعبر عن مقاصد الشريعة بلفظ «المصالح العامة»، واستخدم مصطلح «المقاصد» و«المصالح العامة» في ما كتبه في علم الأصول على أنّهما مصطلحان مترادفان.^[1] ثم جاء تلميذه أبو حامد الغزاليّ فبنى على كلام الجويني في تصنيف المقاصد وفي الحديث عن مفهوم «الحفظ» لهذه المصالح،^[2] ثم جعلها كلها تحت ما يسمّى عند الشافعية بالمصالح المرسلة.

ثم نجد بعده أن فخر الدين الرّازي والآمدي أتبعوا الغزاليّ في مصطلحاته وفي ترادف معنى المقصد الشرعي والمصلحة الشرعية عندهم.^[3] وعرف نجم الدين الطّوفي المصلحة على أنّها: «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع»^[4]. وأمّا القرافي فقد وضع قاعدة فقال: «قاعدة: لا يعتبّر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به

[1] انظر مثلاً: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني. غياث الأمم في التياث الظلم.

تحقيق: عبد العظيم الديب، دولة قطر: وزارة الشؤون الدينية، 1400، ص 253.

[2] أبو حامد الغزاليّ، المستصفى في علم الأصول، تحرير محمّد عبد السلام عبد الشّافي، الطّبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1413 هـ) المجلّد الأوّل، ص 172.

[3] أبو بكر المالكي بن العربيّ، المحصول في أصول الفقه، تحرير حسين علي البدري وسعيد فوده، الطّبعة الأولى (عمّان: دار البيارق، 1999) المجلّد الخامس، ص 222، والآمديّ، علي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ)، ص 286.

[4] نجم الدين الطّوفي، التّعيين في شرح الأربعين (بيروت: دار الرّيان، 1419 هـ)، ص 239.

غرضٌ صحيح، محصلٌ لمصلحة، أو دارئٌ لمفسدة».^[1] إذن فتعريف المصلحة هو هو تعريف المقصد الشرعي عند الأصوليين.

أما القصد والمقصد لغة فهما مشتقان من الفعل قصد، والقصد هو استقامة الطريق والاعتماد والعدل والتوسط وإتيان الشيء يقال قصده وإليه يقصد يعني الاعتزام والتوجه نحو الشيء، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية أي المعاني التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه،^[2] وهي مستويات ثلاثة حسب أولويتها وأهميتها: عامة وخاصة وجزئية.^[3]

فالمقاصد العامة هي المعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع أو أنواع كثيرة منها، كمقاصد السماحة والتيسير والعدل ومراعاة الفطرة والمساواة وغيرها.^[4]

وتشمل المقاصد العامة في تقسيمات العلماء المصالح الخمسة المعروفة، والتي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،^[5] والتي شاع عند العلماء تسميتها بالضرورات الخمسة والتي تمثل مرتبة من المصالح لا تقوم الحياة إلا بها، وشاع عندهم كذلك أنها يليها في الأهمية والترتيب مرتبة الحاجيات، وهي المصالح التي يؤدي فقدانها إلى حرج ومشقة دون فوات الحياة نفسها كالزواج والتجارة وطرق النقل، ويلى ذلك المصالح التي تقع تحت التحسينيات، وهي الشكليات والجماليات التي يمكن للإنسان أن يستغني عنها بسهولة، كالعطور والألوان والكماليات.^[6]

[1] . شهاب الدين القرافي، الذخيرة (بيروت: دار العرب، 1994)، المجلد الخامس، ص 478.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد المساوي، دار الفجر (كوالا لامبور) ودار النفائس (عمّان)، الطبعة الأولى، 1999 م ص: 183

[3] انظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2002 م ص: 26-35، وفيه تقسيمات متعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور ص: 183

[5] يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر كلية الشريعة)، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فيرجينا، الطبعة الأولى، 1991 م ص: 80

[6] راجع: الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز،

والمقاصد الخاصة هي معان مهمة ولكنها أقل أهمية وأولوية من المصالح العامة، وهي المعاني التي لوحظت في باب واحد فقط من أبواب التشريع المخصصة، مثل مقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة، ومقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية، وهكذا.

وقد تكون المقاصد جزئية بمعنى الحكم والأسرار التي راعاها الشارع في حكم بعينه متعلق بالجزئيات،^[1] كمقصد توخي الصدق والضبط في مسألة عدد الشهود وأوصافهم، أو مقصد رفع المشقة والحرص في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق الصوم، أو مقصد التكافل بين المسلمين في عدم إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، أو مقصد الحفاظ على سلامة الناس في الأمر بقتل الكلاب العقورة، أو مقصد النظافة في غسل النجاسات، وهكذا.

إذن، فالمقاصد الشرعية قد تصورها العلماء هرماً منتظماً من الأهداف على رأسه المقاصد العامة (وبداخلها الضرورات والحاجيات والتحسينيات على الترتيب)، وتتفرع عنها بدورها المقاصد الخاصة والجزئية، وهي بالتالي تمثل نظاماً مستمداً من النصوص الشرعية ومرجعية لتحديد الأولويات التي يحتاج إليها الفقيه.

ثم إن الإمام أبو حامد الغزالي قد فصل في ترتيب الضرورات الشرعية ترتيباً أولوياً اشتهر بعد ذلك وتابعه عليه كثير من الفقهاء، ألا وهو: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.^[2] ثم بنى على ذلك الترتيب منهجاً للترجيح بين الأقوال في الفقه. كتب يقول: «عند تعارض مصلحتين ومقصودين .. يجب ترجيح الأقوى»، ومثل لذلك بإباحة شرب الخمر تحت الإكراه وهو متوافق مع تقديم حفظ النفس على حفظ العقل، إلى غير ذلك من الأمثلة.^[3]

محمد عبد الله دراز، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ب ت. الجزء الثالث.

[1] طرق الكشف عن مقاصد الشارع - نعمان جغيم ص: 28

[2] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ ج: 1 ص: 258

[3] نفس المصدر السابق ص: 265

والآمدي قد ناقش كذلك بعض الأولويات الفقهية العملية مثل تقديمه لحفظ الدين على النفس، وتأخيره لمقصد حفظ المال عما سواه.^[1] ومبدأ ترتيب الأولويات عموماً بناء على ترتيب المقاصد الشرعية اتفق عليه العلماء ونقروه بوضوح في كلام الشاطبي،^[2] والرازي،^[3] والقرافي،^[4] والبيضاوي،^[5] وابن تيمية، وغيرهم.^[6]

كما أضاف بعض العلماء حفظ العرض للضرورات الخمس كابن فرحون والقرافي،^[7] واعتبر ابن تيمية الضرورات كلها قسماً من دفع المضار ووقدم عليها في الأولوية ما سماه: جلب المنافع في الدين والدنيا كالوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المسلمين بعضهم على بعض.^[8]

ولكن اعتبار المصالح الاجتماعية وإعطاؤها أولوية في النظر لم ينفرد به ابن تيمية رحمه الله، بل ذكره كثير من العلماء قديماً وحديثاً. فقد نوه الشاطبي على أهمية ما سماه «مصالح أهل الأرض»^[9] كأصل قطعي وإن لم يدخلها في الضرورات الخمس في نظريته، ونبه ابن فرحون على أولوية المقاصد «التي شرعت للسياسة» وإن لم يعتبرها في الضرورات الخمس كذلك.^[10]

- [1] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ ج: 3 ص: 288
- [2] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ج: 1 ص: 38، ج: 2 ص: 10، ج: 3 ص: 47
- [3] محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد، الرياض، الطبعة الأولى، 1400 هـ ج: 2 ص: 612
- [4] شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1997 م ص: 391
- [5] القاضي البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبعة محمود صبيح، بدون تاريخ ص: 59
- [6] أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ ج: 32 ص: 234
- [7] شرح تنقيح الفصول - القرافي ص: 391
- [8] كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه - ابن تيمية ج: 32 ص: 235
- [9] الموافقات - الشاطبي ج: 2 ص: 177
- [10] نحو تفعيل مقاصد الشريعة - جمال الدين عطية ص: 95

أما الطاهر ابن عاشور فأولى المقاصد الاجتماعية اهتماماً خاصاً، وجعل المقصد العام من التشريع هو أولاً وقبل كل المقاصد العامة الأخرى ما سماه: حفظ نظام الأمة،^[1] واعتبر مقاصد أساسية تأتي في ما يلي ذلك من أولوية كالتيسير ومراعاة الفطرة والسماحة والمساواة، وجعل لكل من هذه المقاصد جانباً خاصاً بالفرد وآخر خاصاً بالأمة، وقدّم ما هو خاص بالأمة كأولوية على ما هو خاص بالأفراد.^[2] وهذه الأولويات كلها في ترتيب مقاصد الشريعة هي الأولويات التي بنى عليها اعتبار المصلحة في فقه الأولويات في الترجيح بين الأقوال الفقهية التي ترد في المسائل المختلفة في هذا البحث.

وهناك مجموعة من القواعد الفقهية المكملة لاعتبار المصلحة وأولويات المقاصد المذكورة، إذ أنه قد تتعارض المصالح والمفاسد على نحو مركب يستدعي تقدير حجم المصلحة أو المفسدة والمقارنة قبل الحكم. والقواعد الجامعة في هذا الباب تشمل التالي: درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وتغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحة كبيرة، وتفوت أدنى المصلحتين، وتدرأ أكبر المفسدتين.

المفهوم الثاني: التيسير:

دلت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ أن التيسير والتخفيف على الناس أولى من التشديد. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقال ﷺ: «خير دينكم أيسره»، و«أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»، وقال جابر بن عبد الله: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس في البر الصيام في السفر». وحين بعث ﷺ أبا موسى ومعاذ إلى اليمن أوصاهما بقوله: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا». وروى عن أنس أنه ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا».

[1] مقاصد الشريعة - محمد الطاهر بن عاشور ص: 183

[2] نفس المصدر السابق ص: 189 وما بعدها

وكان ﷺ يشدد النكير على من يرهق الناس ويشدد عليهم، فعن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا. قال: فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ! ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجاوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة». ويقول خادمه وصاحبه أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان لسمع بكاء الصبي، فيخفف، مخافة أن تفتن أمه. وعنه أنه - ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». وعن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة».^[1]

وإذا كان مبدأ التيسير قد تقرر، فالسؤال الآن هو: ما هو الضابط الذي يمنع أن يتحول التيسير إلى تسيب وانحراف لا قدر الله؟ ونجد الجواب في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه».

وهذا نص واضح على أولوية التيسير في الاختيارات جميعاً ونص واضح كذلك على أن الضابط لذلك هو تجنب الإثم، فإن كان الاختيار بين أمرين ليس فيهما إثم فالأيسر أولى، وإن كان في أحدهما إثم سقط من الأولوية. ونرى هنا أنه في سياق الترجيح بين الأقوال الفقهية لا بد من تحديد مفهوم «التعبد» حتى نتجنب الإثم - والعياذ بالله - في الاختيار بين الأقوال المختلفة.

المفهوم الثالث: التعبد:

روى البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ومسلم في باب أوقات الصلوات الخمس عن أبي مسعود الأنصاري: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى

[1] راجع: يوسف القرضاوي، فقه التيسير، موقع القرضاوي، ملف أضيف في 12-25-2004.

الأمر إلى الله تعالى إيماناً وتصديقاً واعتبروا التكليف عبادة محضة، أي المقصود منها الاتباع والتعبد، وهذا رأي أغلب الأئمة المجتهدين.^[1]

فمثلاً، يقول الشافعي: «التعبد وجهان، فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه، ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه ... ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا».^[2]

وهذه الطائفة من الأحكام التي قُصد بها التعبد المحض لها أولوية في التنفيذ بصرف النظر عن الظروف والمستجدات، ولا يجوز تبديلها بالرأي باتفاق العلماء. يقول ابن العربي مثلاً: «الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها، فإن كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها، وإن وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه».^[3]

ولكن السؤال هنا هو كيف نفرق بين الأحكام التي قصد بها التعبد المحض والأحكام التي يجوز فيها التعليل والقياس على المعنى؟ فالكثير من أحكام الشريعة مشكل لا نستطيع القطع إذا كان الأصل فيه الاتباع المحض أو التعليل بالعلل والمقاصد، مثل العديد من عقود البيع ومسائل الزكاة.^[4]

[1] انظر مثلاً: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1393 هـ ج: 5 ص: 235، والمستصفي - الغزالي ج: 1 ص: 300، وبداية المجتهد - ابن رشد ج: 1 ص: 61، والموافقات - الشاطبي ج: 1 ص: 285، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، بدون تاريخ ج: 1 ص: 35، و عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ ج: 3 ص: 200، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ ج: 1 ص: 479، والمغني - ابن قدامة ج: 6 ص: 206، وشرح الزرقاني على الموطأ ج: 2 ص: 65، وأصول السرخسي ج: 2 ص: 283، وإعلام الموقعين - ابن القيم ج: 3 ص: 155، وغيرهم

[2] الأم - الشافعي ج: 5 ص: 235

[3] أحكام القرآن - ابن العربي ج: 1 ص: 35

[4] راجع: فقه الزكاة - يوسف القرضاوي، وفيه أمثلة كثيرة لما اختلف العلماء في وقوع التعبد فيه من عدمه

ولكن الرجوع إلى ما أدخله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في باب العبادات المحضة يكشف عدم وجود منهجية ثابتة لتحديد هذه الأحكام، حتى إن أبا الوليد ابن رشد اتهم بعض الفقهاء بادعاء التعبد في بعض الأحكام كوسيلة للانتصار في المناظرات، فقال: «وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم فتأمل ذلك فإنه يبين من أمرهم في أكثر المواضع».^[1]

وقد حاول الشاطبي في موافقاته تحديد هذه المسائل نظرياً بالتفريق بين ما صُنّف تحت أبواب العبادات وما صُنّف تحت أبواب العاديات أو المعاملات، فقال: «الأصل فيها (أي العبادات) التعبد دون الالتفات إلى المعاني والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه».^[2]

وهذا التفريق ليس على إطلاقه، فبعض الأحكام التي صُنّفت تحت باب العبادات - مثل أحكام الزكاة - مجالها العباد، وهو ما يقتضي أن تدور مع متغيراتهم وظروفهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية المنشودة، وبعض الأحكام التي صُنّفت تحت باب المعاملات أو العاديات - مثل مهر الزوجة وعدة المطلقة وحرمة الربا وغيرها - لا يعللها العلماء بل يعتبرونها أشكالاً من العبادات المحضة.

وقد اقترح الشاطبي في نفس السياق وسيلة أخرى للتفريق بين العبادات المحضة وغيرها، فقال: «وإذا كان معلوماً من الشريعة في مواطن كثيرة أن ثمّ مصالح آخر غير ما يدركه المكلف لا يقدر على استنباطها ولا على التعدية بها في محل آخر إذ لا يعرف كون المحل الآخر وهو الفرع وجدت فيه تلك العلة البتة، لم يكن إلى اعتبارها في القياس سبيل فبقيت موقوفة على التعبد المحض».^[3]

[1] بداية المجتهد - ابن رشد ج: 1 ص: 61

[2] الموافقات - الشاطبي ج: 1 ص: 285

[3] الموافقات - الشاطبي ج: 2 ص: 314

ويقول في موضع آخر: «التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى .. وأيضاً فلو فرضنا أن عدم معقولية المعنى ليس بدليل على أن قصد الشارع الوقوف عندما حده الشارع فيكفي في ذلك عدم تحقق البراءة منه وعدم تحقق البراءة موجب لطلب الخروج عن العهدة بفعل مطابق لا بفعل غير مطابق».^[1]

وهو ما يعني أن الجهل هو وسيلة العلم هنا، فجهلنا بالعلة و«عدم معقولية المعنى الذي يقاس عليه» هو الذي يرشدنا إلى العبادات المحضة.

وللقرافي تفريق إضافي بين حكم المعاملات الذي هو حق خالص لله تعالى وهو بالتالي تعبدى، وبين غيره من الأحكام، فقال إنه الحكم الذي «ليس للعباد حق إسقاطه»^[2]، مثل حرمة الربا وإن تراضى الطرفان، وأداء الزكاة وإن لم يوجد فقير، ودفع المهر ولو الشيء اليسير وإن تنازلت الزوجة، وهكذا.

والخلاصة أن الأصل فيما أورده العلماء تحت أبواب العبادات التعبد خاصة ما لا يعقل معناه ولم يتعلق بالعباد، والأصل فيما ورد تحت أبواب المعاملات الدوران مع العلل والمقاصد إلا ما لا يعقل معناه مما قصرت عنه أفهام المستنبطين، أو عُقل معناه ثم دلت النصوص على أنه ليس للعباد حق إسقاطه والتنازل عنه. فإذا غلب على ظن الفقيه أن حكماً ما المقصود منه هو التعبد المحض، فإنه لا يحل له إلا أن يثبت الحكم مع هذا المقصد بصرف النظر عن ما يظن هو أنه أيسر على العباد أو يحقق مصالحهم أو يدرأ المفاسد عنهم.

وبعد هذه التطوافة مع مفاهيم رأينا أهميتها في وضع إطار نظري لفقه الأولويات وتحديد ضوابطه، نعرض فيما يلي للحالات الثلاثة التي ذكرناها آنفاً في اختلاف الأقوال على سبيل استكمال هذا العرض المختصر للإطار النظري الأصولي لهذا البحث.

[1] نفس المصدر السابق ص: 319

[2] الفروق - القرافي - الفرق الحادي والعشرين

الحالة الأولى: اختلاف الأقوال في النوازل المسكوت عنها

مصطلح «المسكوت عنه» يقصد به أهل العلم المسائل التي ليس فيها نص تفصيلي يتناولها بشكل مباشر، لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة الحبيب ﷺ. وأصل هذا المصطلح ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها، ولا تبحثوا عنها».^[1]

والحديث يفيد أيضاً أن القصد الإلهي من هذا الترك أو السكوت عن هذه الأشياء هو الرحمة بنا، وذلك في عدة صور، منها أن لا يؤدي سؤال الصحابي للنبي ﷺ أن يحرم في دين الله شيء أو يفرض بسبب مسألته. ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً، من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين، فحُرِّم عليهم من أجل مسألته».^[2]

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إن الله قد فرَضَ عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».^[3]

ومثله قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».^[4]

- [1] رواه الحاكم في المستدرک (7266)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ولم يعقب السيوطي عليه في الجامع الكبير، ج 1 ص 166. وحسنه النووي والسمعاني.
- [2] رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص؛ البخاري (7289) ومسلم (2358). والجرم في هذا الحديث - في أصح قول العلماء - هو الإثم.
- [3] صحيح مسلم (1337) والرجل السائل في هذا الحديث هو الأقرع بن حابس كما قال النووي في شرحه على مسلم.
- [4] متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ البخاري (615) و(654) و(721) و(2689)؛ ومسلم (437).

وللسكوت التشريعي مقاصد أخرى متعددة ذكرها العلماء،^[1] منها تجنيب السائل سماع ما يكرهه، كما في حديث أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أَبِي؟ قال: «أبوك فلان»، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾،^[2] ومنها أن الصحابة ربما شقوا على رسول الله ﷺ بكثرة أسئلتهم كما في حديث أنس أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة.^[3] ومنها منع المشقة ورفع الحرج كما في حديث تأخير رسول الله ﷺ لصلاة العشاء يوماً حتى نام النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي»، وفي رواية مسلم: «لولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة».^[4]

ومنها التخفيف عن الأئمة بعده كمثل قوله ﷺ كما روى أبو هريرة أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل».^[5]

ومن أهم مقاصد السكوت التشريعي ترك الحرية للمسلمين في تنظيم شؤونهم العملية مع تغير الأحوال وتبدل الأعصار حسب المعاني والمقاصد والمصالح. كتب الدكتور محمد سليم العوا في بحث له عن مقاصد السكوت التشريعي يقول: السكوت التشريعي هنا يكون محققاً لمقصد حرية المسلمين في تنظيم شؤونهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، تنظيمًا توائم به بين ثوابت الإسلام وبين متغيرات العصور التي لا تتوقف عن دعوة العلماء إلى اجتهادات جديدة تستجيب لحاجات الناس المتجددة... إن المقرر عند علمائنا أن النصوص متناهية، فقد توقف الوحي وتحددت موارد السنة، بانتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى. وأن النوازل أو الوقائع غير متناهية، بل هي متجددة دائماً... والذي يظهر للمتتبع

[1] كتب الدكتور محمد سليم العوا في هذا الموضوع رسالة مختصرة جامعة. راجع: محمد سليم العوا، مقاصد السكوت التشريعي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007.

[2] متفق عليه، البخاري (93) و(4621) و(6486) و(7295)؛ ومسلم (2359). سورة المائدة آية 110.

[3] متفق عليه من حديث أنس بن مالك. البخاري (6362) و(7089)؛ ومسلم (2359).

[4] البخاري عن ابن عباس (571)، وعن عبد الله بن عمر (7239)؛ ومسلم عن عبد الله بن عمر (639) وعن عائشة (638).

[5] البخاري، الحديث رقم (36).

لمواضع التشريع، ومستجدات الواقع، أنه لولا السكوت التشريعي لتعذر، أو تعسر، بناء نظم الحياة على أساس من الشريعة الإسلامية، واستصحاب فقهاها.^[1] وبالتالي فالمنهج الأمثل للتعامل مع تلك القضايا المسكوت عنها في النصوص الشرعية هو الرجوع للمعاني العامة والمقاصد العليا والمصالح المعتبرة. وسوف نطلق في ما يلي من إجابات على الأسئلة المطروحة في هذا البحث من الإطار النظري الذي ذكرناه هنا، والذي رأينا أن تأصيله -ولو باختصار- مدخل مناسب للموضوعات المطروحة حول المرأة والمسجد.

[1] محمد سليم العوا، مقاصد السكوت التشريعي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، 2007. ص 35-30.

الفصل الثاني

المرأة والمسجد

1 حق المرأة في المسجد؟

أ. الإشكالية في الواقع

الواقع في هذه المسألة أليم، فبالرغم من أهمية المسجد القسوى لكل مسلم في بلاد الأكرليات والأقليات كما ذكرنا، إلا أننا نجد أن المرأة في نسبة كبيرة من مساجد المسلمين في الشرق والغرب ليس لها مكان في المسجد أصلاً، خاصة في بلاد الأقليات المسلمة، وهو عجيب!

وإذا فكرت مسلمة - فضلاً عن غير المسلمة - في دخول كثير من المساجد في لندن أو جوهانسبرغ أو دلهي أو غيرها من العواصم الكبيرة فإنها تجد على الباب من الرجال من ينهرها عن دخول المسجد، أو تواجه بلافتة واضحة على باب المسجد مكتوب عليها: ممنوع على النساء، أو: لا مكان للنساء.

وزاد الطين بله أن المحطات الفضائية التي يشاهدها الجميع في بريطانيا (بي بي سي 4 مؤخراً) وفي أمريكا (أي بي سي مؤخراً) وفي غيرها - تخرج على الناس بين الحين والآخر بتحقيقات مصورة عن منع النساء من مساجد المسلمين وسوء معاملة من تحاول الدخول إليها، مما يضر بطبيعة الحال بدعوة الإسلام ضرراً بليغاً ويصم دين الله تعالى بما ليس فيه من أفعال المسلمين أنفسهم.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره فهناك من يتصور المسألة بشكل مختلف تماماً، مفاده أن المسلمين يتعرضون للفتن والمؤامرات، وأنه لا بد من عودة الرجال إلى المسجد وتمسكهم به وإعانتهم على ذلك بمنع النساء

من المساجد أو عزلهم فيها في أضيق نطاق، وذلك حتى يتجنب الرجال الفتنة ويتفرغوا للعبادة وعمل الخير.

والحق أن هذا التصور بعيد عن واقع المسلمين وواقع غيرهم كذلك، ويصدر عن عدم وعي بحق المرأة الأصيل في بيت الله كحق الرجل، وأهمية الدور الذي يمكنها أن تقوم به لدينها ومجتمعها الإسلامي والدعوة الإسلامية في المسجد، بل وخطورة غياب ذلك الدور على الدين والدنيا.

والمسألة عندي لا تحتاج إلى استدلال في الحقيقة لأن المساجد هي بيوت الله وهو رب الرجال والنساء.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتج النهر إلى دليل

ولكن الاستدلال التالي هو من باب التفصيل في النصيحة والحجاج لصالح المرأة المسلمة وبهدف القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة والبدعة المقيتة.

ب. أدلة القرآن على إعمار النساء للمساجد

أما نصوص القرآن المتعلقة بهذه المسألة، فكلها يحض المسلمين ذكوراً وإناثاً دون تمييز على زيارة المسجد والذكر والصلاة فيه.

قال عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾. النور 36 - 37، وقال: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾. التوبة 108.

وقد أشكل على بعض المفسرين لفظة «رجال» في هاتين الآيتين فظنوا أنها تعني الذكور دون الإناث، وأثر ذلك التفسير سلبياً على عادات المجتمعات الإسلامية في تصور بعضهم أن المرأة ليس لها مكان في المسجد. فقد علق ابن كثير مثلاً على لفظة «رجال» في آية النور المذكورة بقوله: أما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن... ويجوز لها شهود جماعة الرجال، بشرط أن لا تؤذي أحداً

من الرجال بظهور زينة ولا ريح طيب.^[1] ولكن لفظة «رجال» هي في لغة العرب ولغة القرآن للذكور والإناث. قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كَلًّا بِسِيَمَاهُمْ﴾. الأعراف 46، وهذه للرجال والنساء، وقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، وهذه للرجال والنساء. ولكن إذا أراد الله تعالى أن يخص لفظ «رجال» بالذكور دون الإناث ذكر لفظ «نساء» معه في نفس السياق، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمُ﴾. الفتح 25.

ومن الناحية اللغوية، يقال للنساء المتميزات «رجال» في لغة العرب. ففي مختار الصحاح مثلاً ورد تحت مادة رج ل: نِسْوَةٌ (رِجَالٌ) ... وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: (رَجُلَةٌ). وَيُقَالُ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَجُلَةً الرَّأْيِ.^[2] وفي لسان العرب: أَنْ أَبَا زَيْدٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ: فَتَهَيَّجَ الرَّجُلَانِ يَعْني نَفْسَهُ وامْرَأَتَهُ ... وَفِي مَعْنَى تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ كَامِلٌ ... وَفِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْمَرْأَةِ: هِيَ رَجُلَةٌ.^[3]

ثم إن هناك آيات أخرى عامة على أي حال تحض الجميع على إعمار المساجد والتزين لها ظاهراً وباطناً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. التوبة 18، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. الأعراف 29، وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾. الأعراف 31، وحتى الجن قال تعالى على لسانهم مخاطبين قومهم: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الجن 18. وينهى القرآن بوضوح عن منع الناس من المساجد، وذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. البقرة 114.

[1] تفسير ابن كثير (6/ 67).

[2] مختار الصحاح (ص: 119).

[3] لسان العرب (11/ 267).

ج. أدلة السنة على إعمار النساء للمساجد

هذا بالإضافة إلى عشرات بل مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والتي تدل على وجود المرأة في المسجد بشكل طبيعي في كل الصلوات والمناسبات، ولا تسمح هذه المساحة باستقصاء تلك الأحاديث كلها ولكن هاكم بعض الأمثلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة.^[1]

وعن الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس ... قالت: نُودِيَ فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ - قَالَتْ - فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ - قَالَتْ - فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ - قَالَتْ - فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ...^[2]

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ... فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال ...^[3]

وعن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.^[4] كتب ابن حجر شارحاً: رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب.^[5]

وعن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعتة - أو وقع منها - فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم

[1] البخاري كتاب الصلاة 2\195 ومسلم كتاب المساجد 2\118.

[2] مسلم كتاب الفتن 8\205.

[3] البخاري كتاب الوضوء 1\300 ومسلم كتاب صلاة الكسوف 3\32.

[4] البخاري كتاب المغازي 8\416 ومسلم كتاب الجهاد 5\160.

[5] فتح الباري 8\415.

يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إنني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياء فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت»، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد - أو حفش -» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً، إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا *** ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني، قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تتعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.^[1]

وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، فمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.^[2]

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمتم معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع.^[3]

وعن أسماء أيضاً قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا، كراهية أن يرين عورات الرجال لصغر أزهرهم وكانوا إذ ذاك يأتزون هذه النمرة.^[4]

وعنها كذلك: قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، فذكر الفتنة التي يفتن فيها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام

[1] البخاري 96\1-95.

[2] البخاري 173\1.

[3] مسلم كتاب الكسوف 32\3.

[4] مسند أحمد 511\44. قال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء - ووقع في بعض الروايات: "مولى أسماء"، وقد ترجم له الحافظ المزني في "تهذيب الكمال" في المبهمين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة الدجال».[1]

وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا ماتت. قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ دلوني على قبرها فأتى قبرها وصلى عليها.[2]

وعن عائشة قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه.[3] قال النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان.[4]

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

وغير هذه الأحاديث اتى ذكرناها -دون حاجة إلى تعليق- أحاديث أخرى كثيرة في نفس المعنى، مما يدل على أصل تواجد المرأة المسلمة في المسجد بكل الأشكال المشروعة وفي كل الأوقات وجميع أنواع الصلوات.

ولكن الحديث العمدة في مسألة منع النساء من المساجد هو حديث عبد الله بن عمر قال: كانت امرأة لعمر (وهي عاتكة بنت زيد) تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».[5] قال ابن حجر: فلقد طعن عمر وإنها لفي

[1] البخاري كتاب الجنائز 479\3 إلى كلمة "ضحجة"، ثم روى الباقي النسائي 200\7 من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

[2] البخاري كتاب المغازي 416\8 ومسلم كتاب الجهاد 160\5.

[3] مسلم كتاب الجنائز 63\3.

[4] شرح النووي على مسلم 36\7.

[5] البخاري كتاب الصلاة 6\2، ومسلم كتاب الصلاة 327\1، وابن حبان 587\5، وفي الموطأ 197\1، وسنن البيهقي 199\3 وزاد: وليخرجن إذا خرجن تغلات، وصحيح ابن خزيمة 90\3 مثله، ومصنف ابن أبي شيبة 156\2 زاد: ولا يخرجن إلا وهن تغلات،

المسجد.^[1] وفي المعجم الكبير: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله فالتفت إلي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعي أقول إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: هذا، ثم بكى وقام مغضباً. وفي رواية قال له: يا عدو الله. وفي رواية: فمد يده فطمه.^[2] وفي رواية الترمذي: كنا عند ابن عمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دَعَلاً فقال: فعل الله بك وفعل، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا نأذن لهن. وهو في الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد، وحدث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح.^[3]

ورد فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه هنا والنهي الصريح في الحديث يدلان على الحرمة القاطعة لمنع النساء من المساجد خلافاً لأمر النبي ﷺ.

د. دعوى سد الذرائع

ولكن رغم صحة هذه الأدلة وإحكامها وعمومها يقدم المانعون للنساء من المساجد حججاً يرونها مطلقة تتعلق بفتنة مدعاة في ذهاب النساء إلى المساجد، ويروون حديثان يؤيدان بهما ما ذهبوا إليه. أولهما حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن (أي المساجد) كما منعت نساء بني إسرائيل».^[4] وثانيهما حديث أم حميد: عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته، امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله! إنني أحب الصلاة معك. فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في

والمعجم الأوسط 178\1 وزاد: ولكن لا يأتيه إلا تفلتات، ومعرفة السنن والآثار 237\4، وسنن الدارمي بإسناد حسن، وسنن أبي داود، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة 405\15.

[1] فتح الباري 34\3.

[2] المعجم الكبير للطبراني 326\12 و399\12.

[3] الترمذي 709\1، ورواية البخاري 305\1: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

[4] البخاري كتاب الصلاة 173\1 ومسلم كتاب الصلاة 328\1، وغيرهما.

مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.^[1]

أما حديث عائشة، فهي فيه لم تنكر الأصل ولكنها تعاملت بالمبدأ الذي أطلق عليه الأصوليون من بعد «سد الذريعة»، وذلك في حالة طارئة في عصرها كانت فيها نساء المدينة على ما يبدو يتساهلن في الحدود الشرعية في زيارة المسجد، ولم تقصد إلغاء الإباحة أو الندب الأصليين أبداً بما يشبه «النسخ» كما فهم بعض الفقهاء.

وأعلام الفقهاء في المدينة وفي غيرها على مدار التاريخ لم ير منهم أحد أن نهى عائشة رضي الله عنها يغير الحكم الأصلي. قال إمام المدينة مالك (بعد عصر عائشة بعقود قليلة) حين سئل عن منع النساء من المساجد: لا يمنع الخروج إلى المساجد.^[2]

وقال ابن حجر: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع... وأيضاً فالإحداث وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة.^[3]

ولابن حزم منطوق مشابه لهذا إذ قال: إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث.^[4] وقال ابن قدامة: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج.^[5]

[1] صحيح ابن حبان 815\2، وذكره ابن حجر في الفتح 495\2 وقال: أخرجه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

[2] المدونة الكبرى 106\1.

[3] فتح الباري 495\2.

[4] المحلى 136\3.

[5] المغني 375\2.

فتح الذرائع لتحقيق المصالح

بل إن الذريعة في هذا العصر ينبغي أن تفتح بدلاً من أن تسد، فتيسر السبل وتذلل العقبات التي قد تعوق المرأة عن حضور المسجد. لا بد أن تشجع المرأة في عصرنا على الذهاب للمسجد لأنها هناك تحقق مقاصد المسجد في الإسلام، وهي أن تذكّر الله تعالى، وتتعلم العلم، وتتعارف مع غيرها من عمار المسجد، وتشارك في النشاط العام الذي يعود بالنفع عليها وأسررتها ومجتمعها ودينها بالخير.

وللشيخ عبد الحليم أبي شقة رحمه الله تعليق على هذا الحديث في نفس المعنى، فقد كتب يقول:

لو رأت عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع أماكن اللهو متبرجات، ومن تعرضهن لغزو إعلامي خبيث يدخل عليهم في بيوتهن وسيطر على عقولهن وقلوبهن، والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالاتها تلك أم تقول: لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد؟ وذلك من باب الحض كما كان ذلك القول من باب الزجر، حتى يبتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة ويألفن الاحتشام.^[1]

حديث أم حميد خاص بسياق معين وليس حكماً عاماً

وأما حديث أم حميد، فسياق الحديث - والذي لم يرد في روايات ابن حبان وأحمد وهي الروايات الشائعة، وورد في روايات الطبراني والبيهقي وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وغيرهم في زيادات صحيحة - سياق الحديث كان خلافاً بينها وبين زوجها على مواظبتها على حضور الجماعات في مسجد الرسول ﷺ، ففي تلك الروايات قالت: يا رسول الله إنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا.^[2]

وهذا السياق يحل التعارض بين أحاديث الباب خاصة الأحاديث العامة التي تنهى عن منع النساء من المساجد وبين هذا الحديث، لأن الرسول ﷺ هنا كان يقصد النصح لأم حميد في حل ذلك الخلاف الزوجي الخاص بأن تستجيب

[1] تحرير المرأة في عصر الرسالة 36\3.

[2] البيهقي 3\190، والطبراني في المعجم الكبير 25\148، والآحاد والمثاني 6\150.

لطلب زوجها، ولا يقصد التشريع العام الذي يلزم كل مسلمة في كل زمان ومكان، ومقصود الرسول عليه السلام ليس مصرحاً به ولكنه هو المخرج لحل التعارض بين النصوص، وإعمال النص أولى من إهماله.

حديث «لا يراها رجل» وما في معناه ضعيف سنداً ومعنى

وهناك عدد من الأحاديث الضعيفة التي يحتج بها المانعون مما لا ينهض كأدلة في هذا المقام ولا يقابل الأحاديث الصحيحة الكثيرة المعارضة لها، كحديث فاطمة بنت الرسول ﷺ أنه سألها: أي شيء خير للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجل ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض،^[1] وهو بالإضافة لضعف سنده يتعارض معناه مع عشرات الأحاديث التي أشرنا إليها سابقاً في حق الصحابييات رضي الله عنهن، بل معارض لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. آل عمران 61. فالآية تذكر فاطمة رضي الله عنها ضمناً في أهل الرسول ﷺ في معرض المباهلة، وفي تفسير ابن كثير للآية حين ذكر قصة وفد نصارى نجران قال: ... فأبوا أن يقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة.^[2] وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تظهر فاطمة رضي الله عنها في تعامل طبيعي مع الرجال في حدود الشرع.

ليس لولي المرأة أن يمنعها من المسجد

وأما منع المرأة من المسجد من قبل الزوج أو الولي مثلاً، فالأصل فيه التحريم نظراً لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولكن نأخذ من حديث امرأة عمر وحديث أم حميد أن للزوج والزوجة أن يتشاورا ويتفاهما في تلك المسألة حسب الظروف والعوامل الأسرية والاجتماعية المختلفة.

[1] ضعيف الإسناد قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين: رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

[2] ابن كثير 54\2.

ولا يصح أن يكون ذهاب المرأة إلى المسجد على حساب واجباتها الأكثر أولوية شرعاً تجاه أسرتها وأولادها، ولا بد للزوج أن يتعاون معها بما لا يخل كذلك بواجباته الأكثر أولوية شرعاً، والمسألة تحتاج إلى توازن واعتدال. ولكن لا يجوز منع المرأة مطلقاً من المسجد لدخوله في نهى الرسول ﷺ الصريح.

خلاصة

لا بد من عودة المرأة المسلمة إلى المسجد، ولا يجوز منعها جماعياً أو فردياً، بل لا بد من إيجاد مكان مناسب للنساء في المسجد وتشجيعهن على الحضور، حتى يحققن الفوائد والمقاصد المرجوة من بيوت الله، كالرجال تماماً، وخاصة في هذا العصر.

أ. الإشكالية في الواقع

الواقع في بلاد المسلمين في عصرنا أن المساجد التي تسمح للنساء بالصلاة فيها نادراً ما تسمح لصفوف النساء أن تلي صفوف الرجال بشكل تلقائي وفي نفس القاعة كما كان الحال في مسجد رسول الله ﷺ .

وفي بلاد عربية كثيرة تنتشر ظاهرة فصل مساجد الرجال عن مساجد الرجال، خاصة في غير المساجد الجامعة حيث يبعد مسجد الرجال عن مسجد النساء مسافة قصرت أو طالت.

أما في في غالب المساجد في بلاد المسلمين، فهناك قاعات أو غرف صغيرة خاصة بالنساء في الدور الأسفل لساحة الصلاة (البدروم أو الأرضي) أو شرفة عليا مغلقة أو في مبنى صغير ملحق بالمسجد الأصلي، وتنقل لهن الصلاة عن طريق مكبرات الصوت.

والإشكال هنا في حصر النساء في تلك القاعات هو من عدة نواح: أولها أن قاعات النساء تصمم بحجم أصغر كثيراً من قاعة الصلاة الأصلية وغالباً ما تضيق بالنساء في صلاة الجمعة والمناسبات الأخرى في الوقت الذي قد لا تمتلئ فيه قاعة الرجال أو باحة المسجد عن آخرها، ورغم أن أعداد النساء تفوق أحياناً أعداد الرجال في المناسبات العامة كما هو مشاهد ومعروف خاصة في بلاد الأقليات، وثانياً: هذه القاعات لا تكون على نفس المستوى من ناحية البسط أو الإضاءة أو أجهزة الصوت وبالتالي فالنساء لا يشعرن بنفس الترحيب أو الاستفادة في المسجد، وثالثاً: مكان الأطفال من كل الأعمار في كثير من تلك المساجد هو فقط مع النساء في نفس تلك القاعات مما يجعل الضجة تغلب عليها، ورابعاً: لا يسمح للنساء بالدخول من مدخل المسجد الرئيس ويخصص لهن مداخل خاصة ضيقة من جانب المبنى أو من الخلف.

وأخيراً وليس آخراً: هذه الطريقة الشائعة في تصميم المسجد تعطي انطباعاً واضحاً للزوار من غير المسلمين وكذلك للشباب والفتيات من الأجيال الجديدة


وكان الإسلام «يهمش» و«يعزل» المرأة، خاصة إذا لاحظوا ضيق وضجة وعدم جاهزية قاعات النساء، وكان الإسلام لا يحبذ أن تتواجد المرأة في بيوت العبادة، وكان الرجال في الإسلام لا يتحملون شيئاً من مسؤولية الأطفال، وكان الإسلام دين للرجال فقط كما نسمع من كثير من غير المسلمين، إلى آخر تلك الصور السلبية التي ينقلها ذلك التصميم إلى وعي من يشاهده من المسلمين وغير المسلمين.

ب. سنة الرسول ﷺ في تصميم المسجد

ولكن تصميم المسجد في عهد الرسول ﷺ كان أشبه بهذا الشكل التقريبي التالي. وعليه، فالسنة في هذه المسألة التي استمرت طول حياة الرسول ﷺ أن الرجال كانوا يصطفون في صفوف تبدأ من خلف رسول الله ﷺ ويملؤون الصف الأول فالذي يليه، ثم تصطف النساء في صفوف تبدأ من مؤخرة المسجد ويملأ الصف الأخير فالذي يليه، وكان الصبيان إذا حضروا الصلاة على عهد الرسول ﷺ يصطفون صفوفاً بين الرجال والنساء.

وقد أسس النبي ﷺ المسجد في شهر ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة (622 م)، وكان طوله وعرضه بمقاييس اليوم 30x35 متراً تقريباً، وسقفه من الجريد بارتفاع 2.5 متراً تقريباً. وكانت الأعمدة من جذوع النخل والجدار من اللبن، وجعل وسطه رحبة، وفتح ثلاثة أبواب مشتركة للرجال والنساء: باب الرحمة ويُقال له باب عاتكة (في جهة الغرب)، وباب عثمان ويُسمى الآن باب جبريل الذي كان يدخل منه النبي ﷺ (في جهة الشرق)، وباب في المؤخرة (في جهة الجنوب)، والقبلة يومئذ لبيت المقدس. ثم لما تحولت القبلة للكعبة في السنة الثانية للهجرة، سُدَّ الباب الجنوبي وفتح باب في الجهة الشمالية.^[1]

[1] راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد 609\3، ووفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 275-249\1.



ولم يكن بين هاتين المجموعتين من الصفوف حوائط ولا مباني ولا ستائر رغم قدرتهم على وضعها، بل كان آخر صفوف الرجال أمام أول صفوف النساء مباشرة، يدل على ذلك أحاديث كثيرة، كحديث عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قام فينا رسول الله ﷺ فخطبنا، فذكر الفتنة التي يفتن فيها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج الناس ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم قريبا من فتنة الدجال».^[1]

وكحديث فاطمة بنت قيس قالت: نُودِيَ فِي النَّاسِ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيُّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ...^[2]

[1] البخاري كتاب الجنائز 479\3 إلى كلمة "ضجة"، ثم روى الباقي النسائي 200\7 من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.
[2] مسلم كتاب الفتن 205\8.

ج- رؤية النساء للإمام والتلقي منه

وكانت النساء يرين الإمام - وهو الرسول ﷺ - في نفس الساحة وهو يتكلم، مما يساعد - كما هو معروف علمياً - على التلقي والتواصل والتركيز، بل وحفظ بعضهن قرآناً من تلاوة الرسول ﷺ مباشرة، كأم هشام بنت حارثة بن النعمان التي قالت: ما حفظت (ق) إلا من في (أي فم) رسول الله ﷺ يخطف بها كل جمعة.^[1] وعن ابن عباس قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.^[2]

وعن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلما كان يوماً من ذلك، والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول الله ﷺ: إني لكم فرط على الحوض، فيأي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحفا.^[3]

وعن أبي عثمان، أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟»، قالت: هذا دحية، فلما قام، قالت: والله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل.^[4]

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ... ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقامت معه، فأطال القيام، حتى رأيته أريد أن يجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً

[1] مسلم كتاب الجمعة 13\3.

[2] البخاري كتاب أبواب الأذان 388\2، ومسلم كتاب الصلاة 40\2.

[3] مسلم كتاب الفضائل 1795\4.

[4] البخاري كتاب المناقب 442\7 ومسلم كتاب فضائل الصحابة 144\7.

جاء خيل إليه أنه لم يركع.^[1] وعليه، فليس هناك داع لعزل النساء بحوائط ولا ستائر ومنعهن من رؤية الإمام، وقد ثبت أن رؤية الرسول ﷺ في مسجده كان لها أثر إيجابي على تحصيل المرأة للعلم واستفادتها من حضور المسجد وحرصها عليه. ولعل الخطوط التي تعارف المسلمون على خطها في الأرض تكفي، أو حاجز منخفض على الأرض يكفي لتنظيم مساحات الصلاة حتى لا يحدث تنازع أو تزاحم غير مرغوب.

د. حديث شر الصفوف ومعناه

وهناك حديث ذكر فيه رسول الله ﷺ الصفوف، رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».^[2] وبعض الناس يتخذون هذا الحديث حجة في منع النساء من المساجد أصلاً أو في عزلهن في قاعات النساء المذكورة، وهو عجيب لأن رسول الله ﷺ كان يمكنه أن يبني قاعة أخرى خاصة بالنساء أو أن يمنعهن من المسجد أصلاً، وهو ما لم يحدث قطعاً.

والحديث معناه في تعليم أفضلية الصف الأول للرجال والصف الأخير للنساء ليس إلا، وذلك لاعتبارات وعلل معقولة، أولها أن الصف الأول للرجال والأخير للنساء هو لمن حضر مبكراً إلى الصلاة وهي فضيلة كما هو معروف، وثانيها أن هذين الصنفين أقرب لعدم التشاغل ببقية المسجد ومن فيه والخشوع في الصلاة، وثالثها أمر يتعلق بأحاديث أخرى نهى فيها الرسول ﷺ النساء عن رفع رؤوسهن قبل الرجال، والذي كانت علتة - في ذلك الزمان - هو ستر بعض الرجال في وقت كانت شدة الأحوال للمجتمع المسلم الوليد لا تسمح لكل صحابي أن يمتلك إزاراً طويلاً يستره في سجوده.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى ترفع رؤوسنا»، كراهية أن يرين عورات الرجال لصغر أزهرهم وكانوا إذ ذاك يأتزون هذه النمرة.^[3]

[1] مسلم كتاب الكسوف 32\3.

[2] مسلم كتاب الصلاة 32\2، وغيره.

[3] أحمد 511\44. قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولاة أسماء

ومثله عن سهل بن سعد قال: كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض من قباحة (وفي رواية: ضيق) الثياب (وفي رواية: فاحفظوا أبصاركن من عورات الرجال).^[1]

ومثله حديث عمرو بن سلمة الذي قال فيه: ... فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا إست قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.^[2] وهذه علة معقولة توضح مقصد التفريق بين الصفوف وحض النساء على الصف الأخير.

وبالتالي فحكم الصفوف عموماً أنه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال. أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة فأفضل صفوف النساء آخرها للحديث المذكور.^[3]

هـ- شبهة قطع المرأة لصلاة الرجل بمرورها أمامه

وهناك من يعترض على هذا التصميم المفتوح للمسجد - إن صح التعبير - نظراً للرأي مفاده أن مرور امرأة أمام رجل يصلي يقطع صلاته بل ظن بعضهم أن عليه إعادة الصلاة، وهو ما يخالف المعنى المتواتر المروي عن مسجد الرسول ﷺ. بل ويروي البعض في هذا حديثاً من الصحاح عن أبي هريرة وأبي ذر أن نبي الله ﷺ قال: تقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار.^[4]

ووقع في بعض الروايات مولى أسماء، وقد ترجم له الحافظ المزي في "تهذيب الكمال" في المبهمين من الرجال، وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

[1] صحيح ابن خزيمة 817\2، وموارد الظمان 136\1.

[2] البخاري 150\5.

[3] راجع مثلاً: المجموع شرح المهذب 4\301، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1\195، وغيرهم يقولون بنفس الحكم في نفس المسألة.

[4] مسلم 365\1، ومسند أحمد 2\299، وعلق شعيب الأرناؤوط: صحيح رجاله ثقات

ولكن هذه الروايات تتناقض مع روايات أخرى على النقيض منها، بل ومن نفس روايتها. فعن أبي هريرة نفسه عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً من بين يديك ما استطعت»،^[1] ولم تثبت صحته.

وإذا كانت أحاديث «تقطع صلاة المرء» أصح سنداً من أحاديث «لا تقطع صلاة المرء»، فالقول الفصل في هذه المسألة للحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد رأت أن الروايات التي تدل على قطع المرأة لصلاة الرجل غير دقيقة، فعبد الله بن عبيد بن عمير، عن أم المؤمنين، أنه قيل لها إن الكلب والمرأة والحمار يقطعون الصلاة، فقالت: عدلتم ذلك بالمرأة المسلمة؟ (وفي رواية: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، وفي رواية: إن المرأة إذا دابة سوء) لقد رأيتني أستيقظ ورسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة،^[2] وفي رواية قالت: وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.^[3]

وعلق الشافعي على هذه المسألة بقوله: وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تفسد عليه.^[4] وقال محمد بن الحسن: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلاة واحدة أو يصليان مع إمام واحد.^[5] وعند الحنابلة: تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا - أي وإن لم تكن تصلي - فلا كراهة، لما تقدم من حديث عائشة.^[6]

رجال الشيخين ووقع فيه اختلاف كبير على قتادة، وهو كذلك في صحيح ابن حبان 151\6 وسنن ابن ماجه 305\1، وغيرهما.

[1] سنن الدارقطني 196\2، ومثله في المعنى في سنن أبي داود والموطأ ومسند أحمد.
[2] مسند إسحاق بن راهويه 613\3، وصحيح ابن حبان 111\6، وسنن أبي داود 189\1.
علق الألباني على رواية أبي داود: صحيح.

[3] مسلم 366\1.

[4] الأم 198\1.

[5] الموطأ رواية محمد بن الحسن 58\2.

[6] كشف القناع عن متن الإقناع 330\1.

وقد لاحظ أبو داود تعارض الأخبار في هذا الأمر رغم فعل الصحابة رضي الله عنهم أن الصلاة لا يقطعها شيء فقال: إذا تنازع الخبران عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.^[1]

و. للأطفال مكان ومكانة في المسجد

وأما الأطفال، فكان الأكبر منهم على عهد الرسول ﷺ يصطفون صفوفاً خاصة، بل يؤم بعضهم الصلاة أحياناً كما فعل عمرو بن سلمة في الحديث الذي ذكرناه، إلا أن هذا يندر جداً في عصرنا كما يعرف كل محتك بالنشاط التربوي الإسلامي في الشرق أو الغرب. ففي هذا العصر تقل نسبة الأطفال الناضجين الذين يخشعون في صلاتهم ولا يحتاجون إلى توجيه في المسجد. والأولى إذن أن يكون الطفل مع الأب أو الأم، أو في قاعات خاصة لرعايتهم وتعليمهم من قبل متطوعين ومتطوعات، خاصة في المناسبات العامة التي تكثر فيها أعداد الأطفال.

وتوجيه البالغ للطفل خلال الصلاة له أصل من سنة الحبيب ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قمت ليلة أصلى عن يسار النبي - ﷺ - فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائه.^[2] وعن ابن عباس كذلك قال: أقيمت صلاة الصبح فقامت لأصلي الركعتين فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً».^[3]

ولكن هناك عادات في بعض المجتمعات الإسلامية تقتضي أن يمنع الأطفال - خاصة البنات - من المساجد، وهو مخالف لصريح سنة الرسول ﷺ. ففي البخاري في باب سماه «باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة»، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.^[4]

[1] سنن أبي داود 44\2.

[2] البخاري كتاب الصلاة 255\1.

[3] ابن حبان 221\6.

[4] البخاري 109\1.

وقال ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».^[1] وكان رسول الله ﷺ يسجد فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجود فيقال: يا نبي الله أطلت السجود فيقول: «ارتحلني ابني فكرهت أن أعجله»، وكان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا أن يمنعهما أشار عليهم أن دعوهما فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره.^[2]

ز- أبواب المسجد بين الرجال والنساء

أما الأبواب فطلت مشتركة بين الرجال والنساء في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، إلى أن رأى عمر رضي الله عنه تخصيص باب للنساء يمنع منه الرجال الدخول إلى المسجد، ولكنه على أي حال لم يمنع النساء من الدخول من أبواب الرجال. ففي سنن أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تركنا هذا الباب للنساء (وفي رواية عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء).^[3]

وبالتالي فمسألة تخصيص باب للنساء مسألة اجتهادية تنظيمية من عمر رضي الله عنه وليست توقيفية عن الرسول ﷺ، وبالتالي فنهى عمر رضي الله عنه أن يدخل من باب النساء هو نهى من باب المصلحة العامة وليس نهياً شرعياً لازماً في كل زمان ومكان، ولا يعني عدم وجود أبواب مشتركة بين الرجال والنساء.

والأولى في هذا العصر - خاصة في بلاد الأقليات المسلمة - أن يكون مدخل المسجد الرئيس مفتوح للجميع رجالاً ونساء، حتى لو اقتضت الظروف أن يكون

[1] البخاري 143\1.

[2] كما ورد عن أنس رضي الله عنه في زوائد أبي يعلى الموصلي 13\202، ومثله في الصحيحين.

[3] أبو داود 348\1، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال. قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث - وهو ابن سعيد العنبري - قد خولف في رفعه (أي إلى النبي ﷺ)، فقد رواه إسماعيل ابن عليّة وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر، وقد رجح المصنف وفقه على عمر. وأخرجه ابن حزم في "المحلى" 13\131، وابن عبد البر في "التمهيد" 23\397 من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (1018) من طريق أبي معمر، به. وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» 1\60 عن عمر قال: لا تدخلوا المساجد من باب النساء.

هناك باب إضافي مخصص للنساء. ولكن يحرم أن يسيئ الرجال القول إلى النساء أو يعاملوهن بفظاظة إذا دخلن من ما يسمونه «أبواب الرجال» كما نرى في واقعنا للأسف.

والحق أن سوء معاملة النساء في المساجد هي إحدى الإشكاليات الكبرى التي تواجه جيل الشباب من المسلمين، وتصدهم عن الإسلام وأهله، وتصد غير المسلمين عن دعوة الإسلام كما يعرف المسلمون الذين يعيشون بين غير المسلمين.

خلاصة

ليس من السنة عزل النساء في قاعات مخصوصة، ولا وضع الحوائط ولا الستائر بين الرجال والنساء، ولكن السنة في مكان صلاة النساء في المسجد هو خلف الرجال وفي نفس الساحة حيث يبدأ الرجال من الصف الأول والنساء من الصف الأخير.

وليس هناك حرج في أن تمر النساء في أرجاء المسجد في غير وقت الجماعة حيث يصلي الرجال فرادى. وليس من السنة منع البنات ولا الأولاد من المسجد ولا قصر رعايتهم على النساء. ويجوز تخصيص باب جانبي للنساء خاصة في حالة الزحام أو وضع خطوط على الأرض أو علامات لتقسيم مساحات الصلاة، ولكن دون منع النساء من مداخل المسجد الكبرى. وينبغي أن يراعي المسلمون أثر مكان المرأة في المسجد على نفسية الشباب والفتيات من الجيل الجديد، وعلى صورة الإسلام ودعوة الناس إليه.



الجامعة الإسلامية العالمية

الفصل الثالث

أعمال المرأة في المسجد

التعامل مع الرجال

1

أ. الإشكالية في الواقع

هناك إشكالية أخرى في واقع المساجد التي يُسمح للنساء بدخولها على أي حال، ألا وهي الحساسية الشديدة بل والمنع المشدد أحياناً لتعامل النساء مع الرجال في الشؤون المختلفة وبشكل طبيعي داخل المسجد، رغم أن رواد المسجد من المسلمين رجالاً ونساء يتعاملون مع الرجال والنساء في المجتمع الخارجي في كل مناحي الحياة المهنية والاجتماعية بشكل طبيعي خارج المسجد. ولكننا إذا رجعنا كذلك إلى سنة المصطفى ﷺ في مسجده لوجدنا تعاملًا طبيعيًا بين الرجال والنساء في المسجد في الشؤون الدينية والاجتماعية المختلفة، ونجد كذلك في ما روي في السنة حالات من التجاوزات في هذا التعامل، ولكنها بقيت محدودة وبقي التعامل معها كحالات فردية لا تستدعي تغييراً جذرياً في قواعد التعامل في المسجد ولا في صفوف الصلاة ولا في تصميم المسجد المعماري نفسه.

والأحاديث التالية أمثلة قليلة لذلك التعامل في حضور الرسول ﷺ في المسجد يرويها صحابة وصحبايات، وهي تدل على ما سواها من ما يمكن أن نسميه التعامل «الطبيعي» بين الرجال والنساء في المسجد، نذكرها دون حاجة إلى تعليق.

ب - أدلة من السنة على تعامل الرجال والنساء في المسجد في حدود الشرع

عن أسماء رضي الله عنها قالت: ... فلما ذكر ذلك ضج الناس ضججة، حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم...»^[1] وعن عبد الرحمن: عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتوضؤون جميعاً، قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبي ﷺ؟ قال: نعم.^[2]

وعن جابر موقفاً شهده فقال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفلا أمره يصنع لك منبراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منبراً فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: فإنّ الجذع الذي كان يقوم عليه كائين الصبي، فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر».^[3]

وعن عائشة قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه».^[4] ويروي عبد الله بن مسعود موقفاً شهده فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ومعه نسوة من الأنصار، فوعظهن، وذكرهن، وقال: «ما منكن من امرأة يموت لها ثلاث من الولد إلا دخلت الجنة»، فقامت امرأة هي من أجلهن، فقالت: يا رسول الله، فذات الاثنين؟ قال: «وذات الاثنين».^[5]

ويروي جابر بن عبد الله: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة (أي

[1] البخاري كتاب الجنائز 479\3 إلى كلمة "ضججة"، ثم روى الباقي النسائي 200\7 من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

[2] الموطأ 24\1، ومسند أحمد 103\2 و 490\5 وفيها: ويشرعون فيه جميعاً، والنسائي في الطهارة 57\1 باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن خزيمة في صحيحه 63\1.

[3] مصنف ابن أبي شيبة 319\6.

[4] جامع بيان العلم وفضله 375\1.

[5] المعجم الأوسط 158\6. ورواه النسائي عن أنس 400\2.

أوسط) النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حلين، يلقين في ثوب بلال من أفرطتهن وخواتمهن.^[1]

وعن أسماء بنت يزيد، قالت: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً عن الدجال، فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله إني لأعجن عجين أهلي فما أظن يبلغ حتى تخرج نفسي، فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، وإن يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم».^[2]

ويروي أبو هريرة موقفاً شهده فقال: قال رسول الله ﷺ: عسى أحدكم يخبر بما صنع بأهله؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما يصنع بها زوجها، فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بمثل ذلك؟ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوق عليها في الطريق والناس ينظرون فقضى حاجته منها والناس ينظرون.^[3]

المرأة تطب الرجال في مسجد الرسول ﷺ

وهذا حديث يحتاج إلى تأمل ويدل دلالة واضحة على أننا كمسلمين قد بعدنا كثيراً عن السنة في مكانة النساء في المساجد ودورهن المنشود، فعن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مر به يقول: «كيف أمسيت؟»، وإذا أصبح: «كيف أصبحت؟»، فيخبره.^[4]

امرأة أصابت وأخطأ عمر

واستمر الحال على هذا بعد عهد النبي ﷺ، وقصة عمر والمهور مشهورة. فقد ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم

[1] مسلم كتاب العيدين 603\2.

[2] المعجم الكبير 173\24.

[3] مصنف ابن أبي شيبة 391\4.

[4] البخاري كتاب المغازي 416\8، وانظر فتح الباري 415\8، ومسلم كتاب الجهاد 160\5. وفي الأدب المفرد 385. قال الألباني: صحيح.

أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن رجل زاد في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش (وفي رواية: طويلة فيها فطس) فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. النساء 20، قال فقال: اللهم غفرانك كل الناس أفاقه من عمر (وفي رواية: امرأة أصابت ورجل أخطأ).^[1]

واستمرت كذلك سنة ضرب الفساطيط للاعتكاف ولغيره من الأهداف الاجتماعية، فقد ضرب عبد الله بن الزبير لاحقاً فسطاطاً في المسجد فكان فيه نساء يسقين الجرحى ويداويهن ويطعمن الجائع، كما يروي التاريخ.^[2]

انحراف والتعامل التربوي معه

على أن الأحاديث التي أوردناها وأمثالها لا تعني أن مجتمع المدينة كان خالياً من الانحرافات، حتى في إطار المسجد، ففي المستدرک على الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول، لأن لا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع، قال هكذا، ونظر من تحت إبطه وجافى يديه، فأنزل الله عز وجل في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّخِرِينَ﴾. الحجر 24.^[3]

ونلاحظ هنا أنه رغم التجاوز الذي حدث من بعض الرجال في النظر إلى تلك المرأة الحسنة أثناء الصلاة، إلا أن التعامل مع الانحراف كان بالنصيحة والتذكير برقابة الله تعالى على عباده، ولكن القواعد الحاكمة للتعامل بين الرجال والنساء في المسجد لم تتغير، فضلاً عن تصميم المسجد نفسه.

[1] مسند الفاروق لابن كثير 573\2، وزوائد أبي يعلى 335\2.

[2] المستدرک على الصحيحين للحاكم 634\3.

[3] المستدرک على الصحيحين 348\2، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي صحيح ابن خزيمة 818\2، وصحيح ابن حبان 126\2.

وفي عصرنا، الواقع المعيش يقول إنه لا تحدث تجاوزات في تعامل الرجال والنساء في المسجد إلا نادراً، والنادر لا حكم له، ولا يحتاج الإنسان في عصرنا أن يأتي إلى المسجد من أجل النظر إلى الحرام، والعياذ بالله.

الذرائع كما تُسد تُفتح

وأما من يحتج بأن احتمال فتنة الشباب والفتيات أعلى في هذا التعامل المتاح بينهم في المسجد، فالرد عليهم أن هناك حاجة ماسة واقعية - يعرفها كل من عاش في أوساط الشباب في عصرنا في الشرق والغرب - حاجة إلى إتاحة النظر المشروع بين الشباب والفتيات في أجواء المسجد، وهذه الحاجة الماسة هي في إتاحة فرص الزواج بين شباب وفتيات المسجد.

وسنة الرسول ﷺ لا تشير إلى سد تلك الذريعة بل إلى فتحها. فعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» فقلت: لا. فقال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».^[1]

وإذا حدث نظر غير مشروع وخيفت الفتنة - لا قدر الله - فلا أدل على معالجة الأمر من حديث المرأة الخثعمية، فعن عبد الله بن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها...^[2]

ولكن الواقع المعيش يدلنا على أن الشاب والفتاة إذا تعارفا في المسجد فإن الزواج هو الشيء الطبيعي الذي يخطر على البال إن شاء الله.

[1] شرح معاني الآثار 14\3، وهو في المستدرک 179\2، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي غيرهما.

[2] صحيح البخاري 132\2 و 51\8.

خلاصة

الأحاديث السابقة كلها تدل على تعامل طبيعي بين الرجال والنساء، بل ووصف محايد ومن دون حرج لحسن المرأة أو وضاعة وجهها أو سواد لونها أو سَفَع في خديها أو فطس في أنفها أو طول قامتها، وهلم جراً. وحين حدث تجاوز من بعض الرجال في النظر إلى النساء في المسجد أو خارجه لم يأمر رسول الله ﷺ بحائط أن يوضع في المسجد بين الرجال والنساء لتجنب الفتنة المحتملة، وإنما ظلت مصلحة أن يكون الرجال والنساء في نفس باحة المسجد أعلى من التجاوزات الفردية، وظلت أسئلة النساء وتعليقاتهن ومشاركاتهن مفيدة للجميع. بل إن التعامل الطبيعي في إطار المسجد يفتح ذريعة الزواج لشباب وفتيات المسجد وهو حل دون تكلف لإشكالية اجتماعية خطيرة وموجودة.

ج. زي المرأة وهيئتها في المسجد

وفي ما يلي من صفحات عرض بشكل أكثر اختصاراً العدد من الأسئلة الفرعية التي تتعلق بفقهاء المرأة المسلمة في المسجد، رأيت أن أضمها لهذا البحث من باب استيفاء أسئلة شائعة تتعلق بالمرأة في المسجد، رغم أنها أسئلة شائعة أجاب عنها أهل العلم من السلف والخلف باستفاضة مما سأنقله هنا مختصراً للفائدة.

والسؤال التالي هنا هو: هل هناك لباس خاص للمرأة في الصلاة أو في المسجد إلا الحجاب الشرعي المعروف؟ الحق أنه ليس هناك دليل من سنة الرسول ﷺ أن لباس المرأة في الصلاة أو في المسجد يختلف عن لباسها الشرعي المعروف. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. النور 31، شققن مروطن فاختمرن بها، وقالت: كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة.^[1]

والتشديد الوحيد على خصوصية المسجد كان نهياً منه ﷺ عن التعطر بشكل لاف للمسجد. فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ:

[1] البخاري كتاب الصلاة 2\195 ومسلم كتاب المساجد 2\118.

إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً.^[1] وفي رواية: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات.^[2]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء، وفي رواية عشاء الآخرة.^[3] ولقي أبو هريرة امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة.^[4]

ولكن هذا النهي ليس خاصاً بالمسجد على أي حال، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية».^[5]

خلاصة

ليس هناك لباس خاص بالمرأة في المسجد ولا الصلاة فيه إلا اللباس الشرعي المعتاد على أن تتجنب العطر الذي يفوح ويلفت النظر.

[1] مسلم كتاب الصلاة 31\2.

[2] صحيح ابن خزيمة 90\3.

[3] مسلم 328\1، والمسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم 65\2، وغيرهما.

[4] أبو داود 79\4.

[5] المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال: وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه 430\2.

قال الحاكم: هذا حديث أخرجه الصنعاني في التفسير عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. النور

حضور الجمعة والجماعات

استقر الأمر في الفقه الإسلامي أنه ليس على المرأة شهود الجمع والجماعات كما هو على الرجل، لما ورد عن الرسول ﷺ من أحاديث من قبيل: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، و«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض»، و«ليس على النساء جمعة»، وغيرها.^[1]

ورغم الإجماع على عدم وجوب الجمعة على المرأة، إلا أنه يستحب لها حضورها إذا سمحت لها الظروف.^[2] ذلك لأن الجماعات مندوبة للرجال والنساء على السواء وليس هناك دليل على التفريق بينهم في هذا، وهي تحت عموم قوله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة،^[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة أحدكم في جماعة، تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضع فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه.^[4]

[1] المستدرک علی الصحیحین للحاکم وقال: وهو صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه
425\1، أبو داود 2\295، ومصنف ابن أبي شيبة 2\109، ومسنند الشافعي 1\61.

[2] سبل السلام 2\58.

[3] صحیح البخاری 1\131.

[4] صحیح البخاری 3\66.

المكوث في المسجد

اختلف العلماء في مسألة دخول الحائض المسجد من عدمه، ولأستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي فتوى في هذا الشأن أنقلها هنا للفائدة. كتب يقول:

اختلف الفقهاء كثيرا في لبث الجنب والحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. النساء 43. ومعنى (عابري سبيل): أي مجتازي طريق. وأجاز الحنابلة اللبث للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم معجبون إذا توضأوا وضوء الصلاة. وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب وكذلك للحائض والنفساء اللبث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعفه، ولا يوجد ما ينهض دليلا على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «المسلم لا ينجس». وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجاز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى. وأنا أميل إلى هذا اتباعا للأدلة، وجريا على منهجنا في التيسير والتخفيف، وخصوصا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه وقفها باختياره أي بال غسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بال عذر من الجنب. وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.^[1]

والحديث الذي أشار إليه الشيخ القرضاوي هنا: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، هو شطر من حديث رواه أبو داود بإسناده من حديث دجاجة

[1] القرضاوي. فقه الطهارة 100.

قالت: سمعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول: جاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فقام إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (وفي رواية: إلا لمحمد وآل محمد). ولكن هذا الحديث ضعيف كما ذكر رغم استدلال بعض الفقهاء به، فقد ضعفه البخاري وأحمد والبيهقي، والألباني في عصرنا.^[1]

وقد ذكرنا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها... فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد...^[2]

قال ابن حزم رحمه الله مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث على مسألة بقاء الحائض في المسجد: فَهَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْهُودُ مِنَ النَّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُ فَمُبَاحٌ.^[3]

وأما قراءة الحائض للقرآن فأفضل ما قرأت فيها هو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، إذ قال ابن تيمية:

وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال قيل يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض. إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك وقول في مذهب أحمد وغيره، فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: ﴿ لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً ﴾، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة؛ بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن

[1] البخاري التاريخ الكبير 786\1، والبيهقي 620\2، وأبو داود 60\1.

[2] البخاري 96\1-95.

[3] المحلى لابن حزم 776-777\1.

نافع أحد من الثقات ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، تلبى وهي حائض وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئاً من المناسك، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض، فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر.^[1]

وقال ابن القيم:

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي والنبي ﷺ - لم يمنع الحائض من قراءة القرآن وحديث: لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن. لم يصح فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.^[2]

وأما مسألة حكم طواف الحائض في موسم الحج، ففي العصر الحديث ظهر مفهوم الدولة الوطنية، وأصبح هو النظام السائد الذي نراه في الواقع السياسي في عالمنا المعاصر. والدولة الوطنية تقوم على شروط ثلاثة تعرف تلك الدولة، ألا وهي: الأرض ذات الحدود والشعب والسيادة، مما يتطلب من الذي يسافر من دولة ذات حدود وسيادة إلى دولة أخرى - بما فيها السعودية لأداء مناسك الحج - أن يحصل على تأشيرة سفر وأن يخضع للقوانين المنظمة لذلك. والذين يؤدون فريضة الحج في أي عام لا تيسر للغالبية الساحقة منهم - قانوناً - لا البقاء في المملكة بعد الموسم، ولا العودة إليها متى شاءوا في أعوام تالية.

وهذا النظام السياسي الجديد له أثر على عدد من المسائل في فقه الحج، منها عدم قدرة المرأة التي تحيض في موسم الحج - وهو عدد كبير من النساء يصل إلى عشرات الألوف في كل موسم حج - لعدم قدرتها على أن تقيم في السعودية حتى

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 26\179.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين 3\25.

تؤدي الطواف بعد انتهاء حيضها ولو أرادت ذلك، ولا أن تعود لاحقاً لأدائه ولو أرادت ذلك، لأن الأمر يتطلب تلك التأشيرات والإجراءات والتكاليف الكثيرة.

وعلى هذا فالمسألة هنا هي عدم إمكانية الأخذ بالحلّ الذي تدل عليه النصوص الشرعية لإشكالية عدم طواف الحائض، ألا وهو الاحتباس أو الإقامة إلى أن تطهر، أو حتى العودة لأداء الطواف لاحقاً. والسؤال إذن يكون: كيف نتعامل مع الطواف في هذه الحالة رغم أنه أمر تعبدي لازم في ضوء نهى النبي ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت؟ كيف يمكن أن نطبق فقه الأولويات حتى نيسر على هذا العدد الهائل من النساء كل عام إتمام المناسك دون حرج أو تأثم أو إحباط بسبب شيء مكتوب على بنات آدم لا تملك المرأة له دفعاً؟

وعلى الرغم من أن نظام التأشيرات والسفر عبر الحدود الوطنية جديد، إلا أن من علماء السلف من بحث مسألة عدم تمكن المرأة التي حاضت من الاحتباس حتى تطهر، وفصل في هذه المسألة بإسهاب ابن القيم رحمه الله في كتابه الشهير إعلام الموقعين، ونقل هنا بعض ما ذكره هناك لبيان فقه الأولويات في ما ذهب إليه من رأي. كتب رحمه الله يقول:

النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر وقال اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة. ونازعهم في ذلك فريقان: أحدهما صحح الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم، والفريق الثاني جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي

تجب وتشرط مع القدرة وتسقط مع العجز قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى. قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويظفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلتنفر إذاً. وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام...^[1]

ثم ذهب ابن القيم رحمه الله يفصل بإسهاب في الحالات المنطقية الثمانية لتصرف الحائض في هذا المقام حيث تغير الزمان وتعذرت «إقامة الركب»، وهو الحال الذي نجده في عصرنا حيث تتعذر الإقامة لفترة أطول لغير المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي بل ويتعذر الرجوع إلى الحج في المستقبل عند أغلب الحجاج نظراً لظروف السفر والتأشيرة والتكاليف المتعلقة بهما وغيرها من الاعتبارات المعاصرة التي لا مفر منها، كما ذكر. ولهذا فقد انتهى ابن القيم رحمه الله إلى اختيار الرأي الذي يسمح للحائض في هذه الحالة تحديداً بالطواف. كتب يقول:

تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة... وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها. والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر

[1] شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3، ص42-30.

عليه فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد أتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة.^[1]

وهذا الاجتهاد الجديد من ابن القيم رحمه الله هو مقتضى فقه الأولويات في هذه المسألة المسكوت عنها في الشرع. فالنصوص الشرعية كانت لحالة غير الحالة وظروف غير الظروف ولم تتصور حالة من لا تستطيع الإقامة أياماً معدودة ولا حتى العودة على الإطلاق، واعتبار الطهارة من الحيض شرطاً لازماً للطواف في هذه الحالة تحديداً فيه حرج واضح.

وفي عصرنا هذا تأخذ بعض النساء بفتوى تجيز لهن أخذ حبوب فيها هرمونات صناعية لتأخير الحيض - على الرغم من الاحتمال المرتفع لأن تتأثر صحة المرأة سلباً بهذه الحبوب أو أن يحدث لها نزيف غزير وطويل الأمد بسببها، كما هو معروف عند النساء. ولهذا فالتيسير أولى وهذا مقتضى فقه الأولويات في أولوية التيسير والتخفيف على التعسير والتشديد.

خلاصة

يجوز للحائض دخول المسجد والبقاء فيه وقراءة القرآن وسائر الأعمال المشروعة إلا الصلاة، وإذا أصابها الحيض قبل الطواف بالبيت في الحج طافت إذا لم تكن من أهل الجزيرة ولم يتيسر لها المكوث حتى تطهر.

[1] نفس المرجع السابق.

امامة المرأة في المسجد؟

الأسئلة الشائعة في هذا الباب تتعلق بإمامة المرأة إذا صلت النساء وحدهن في جماعة، وإمامة المرأة إذا صلت النساء مع الرجال. والأسئلة المتعلقة بهذه المسألة على ضربين أحدهما جماعي في المسجد والثاني فردي في البيت.

أما الجماعي فهناك من ينادي خاصة في الغرب أن تؤم المرأة الصلوات الراتبة في المساجد كما يؤم الرجل، وتخطب الجمعة وتؤمها للرجال والنساء، بل إن هذا يحدث فعلاً في أمريكا وكندا في مسجدين أو ثلاثة، للأسف.

وأما السؤال الفردي فيأتي من أخوات عربيات يتزوجن رجالاً من غير العرب خاصة ممن اعتنقوا الإسلام حديثاً، وتقول إحداهن: أنا أقرأ القرآن جيداً وهو غير قارئ وهو لا يمانع أن يؤم في صلواتنا معاً فهل يجوز لي أن يؤم في الصلاة؟ وهناك أسئلة أخرى تتعلق بجواز أذان المرأة وإقامتها للنساء أو للنساء والرجال.

أ- إمامة المرأة للنساء في الصلاة

أما إمامة المرأة للنساء في الصلاة، فقد روى الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة أنها أمتهن، فقامت وسطاً. ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. وقد أخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. وقال في المغني: اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله أن ذلك غير مستحب

وكرهه أصحاب الرأي، وإن فعلت أجزاءهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.^[1]

وروى الحاكم في مستدركه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء.^[2]

حديث لا تؤمن امرأة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا تؤمن امرأة رجلاً، وفي رواية: ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ولا يؤم فاجرًا مؤمنًا، إلا أن يفهره سلطان يخاف سيفه وسوطه.^[3] قال الأرنؤوط معلقًا: إسناده تالف، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك وقد اتهمه بعضهم، والوليد بن بكير لين الحديث. وعلق محمد فؤاد عبد الباقي: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي الراوي.

وهناك حديث ضعيف آخر في نفس المعنى في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى، لبني هاشم عن علي، قال: لا تؤم المرأة.^[4]

أخروهن من حيث أخرن الله

«أخروهن من حيث أخرن الله» ليس حديثاً ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، وإنما هو قول روي في الموطأ عن ابن مسعود قال: أخروهن من حيث أخرن الله.^[5] وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرن الله

[1] المغني 37\3.

[2] المستدرک علی الصحیحین للحاکم 320\1.

[3] سنن ابن ماجه 183\2 و 343\1.

[4] مصنف ابن أبي شيبة 430\1.

[5] الموطأ - رواية محمد بن الحسن 58\2، وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق.

الله. فقلنا لأبي بكر ما القالين قال رفيصين من خشب.^[1] وفي صحيح ابن خزيمة:
قال أبو بكر: الْخَبْرُ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ.^[2]

حديث أم ورقة وكانت تؤم أهل دارها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثني جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قري في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة»، قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُضَعْفُهُ وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.^[3]

وقد اختلف أهل الحديث في سند هذا الحديث. فقد نقل الأرنؤوط أن: «إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، واسمها ليلي بنت مالك، وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» 8\457، وابن أبي شيبة 12\527-528، وأحمد 27282، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» 3366 و3367، والطبراني 25\326-327، والحاكم 1\203، والبيهقي في «السنن» 1\406 و3\130، وفي «الدلائل» 6\381 من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد».

ولكن هذا الحكم فيه نظر، لأن الحَاكِمَ روى نفس الحديث في «المُسْتَدْرَكِ»، وَلَفْظُهُ: وَأَمْرَهَا أَنْ تُوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا غَيْرَ هَذَا وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِالْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ،^[4] ورواه كذلك ابن خزيمة في

[1] مصنف عبد الرزاق 3\149.

[2] صحيح ابن خزيمة 3\99.

[3] سنن أبي داود 1\442.

[4] نصب الراية 2\32.

صحيحه وحسنه الألباني،^[1] وذكر ابن حبان عبد الرَّحْمَن بن خلاد وكذلك الوليد بن جميع في ثقاته.^[2]

وقال الصنعاني في سبل السلام معلقاً على حديث أم ورقة: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير.^[3]

ورد ابن تيمية دعوى الإجماع التي ادعاها ابن حزم في عدم جواز إمامة المرأة للرجال بحال فقال: اتتمام الرجال الأئمين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان.^[4] وكتب كذلك يقول: جوز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجال لحاجة مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذناً، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها.^[5]

وكتب ابن قدامة في المغني يقول: قال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم (المرأة) الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها - رواه أبو داود، وهذا عام في الرجال والنساء. ولنا قول النبي ﷺ: لا تؤمن امرأة رجلاً - ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم.^[6] وقد مر الكلام عن ضعف حديث «لا تؤمن امرأة رجلاً» الذي يستشهد به ابن قدامة هنا.

ولكن إمامة المرأة للرجال في الصلاة - وهو أمر عبادي توقيفي - لم يرد إلا في مسجد الدار وليس في المسجد الجامع، وكانت مساجد الدور منتشرة بين

[1] ابن خزيمة 2\810.

[2] البدر المنير 4\392.

[3] سبل السلام 2\35.

[4] نقد مراتب الإجماع 290.

[5] القواعد النورانية 1\120.

[6] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 2\34.

الناس آنذاك. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب.^[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها علي». قال زيد رضي الله عنه: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها...^[2]

ب. أذان المرأة وإقامتها

ورد في المستدرک على الصحيحين للحاكم عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت «تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن»^[3] وورد نفس المعنى في عدة روايات أخرى.

ولكن هناك من منع المرأة من الأذان والإقامة أصلاً لحديث روي عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالٌ، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ».

ولكن ابن معين قال: الْحَكْمُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُوهِنُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْكَرُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» فَقَالَ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ»، وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.^[4] وبالتالي فلا يصح الاحتجاج به.

قال ابن قدامة: ليس على النساء أذان ولا إقامة وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً. وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد

[1] سنن أبي داود 342\1.

[2] مسلم كتاب النكاح 148\4.

[3] المستدرک على الصحيحين 320\1، ورواه البيهقي 600\1، وابن أبي شيبة 202\1، وغيرهما.

[4] نصب الراية 32\2.

قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز ... وقال الشافعي: إن أذن وأقمن فلا بأس وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وبه قال إسحاق.^[1]

والخلاصة أنه يجوز أن تؤم المرأة النساء في المسجد وخارجه، ويقمن الصلاة لأنفسهن، ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجال في المسجد الجامع، ولكن يجوز أن تؤم أهلها في مسجد البيت حسب الظروف خاصة إذا كانت قارئة وهم غير قارئين.

[1] المغني 1\467.

أ. اشتراك المرأة في النشاط الخيري في المسجد

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه» فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.^[1]

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.^[2] وكتب ابن حجر يقول: رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة في مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحي فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب.^[3]

وعن جابر موقفاً شهده فقال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى جذع نخلة فقالت له امرأة من الأنصار: يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً أفلا أمره يصنع لك منبراً؟ قال: «بلى»، فاتخذ منبراً فلما كان يوم الجمعة خطب على المنبر، قال: فأَنَّ الجذع الذي كان يقوم عليه كأنين الصبي، فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر».^[4]

ب. اشتراك المرأة في النشاط الاحتفالي في المسجد

عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين نظرين؟ قلت نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم.^[5]

[1] البخاري 37\3، وهذه رواية مسلم 798\2.

[2] البخاري كتاب المغازي 416\8 ومسلم كتاب الجهاد 160\5.

[3] فتح الباري 415\8.

[4] مصنف ابن أبي شيبة 319\6.

[5] البخاري كتاب العيدين 95\3 ومسلم كتاب العيدين 22\3.

ج. اشتراك المرأة في جمع الصدقات في المسجد

ويروي جابر بن عبد الله: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة (أي أوسط) النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم؟ يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن.^[1]

د. اشتراك المرأة في تنظيف المسجد

عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت فسأل النبي ﷺ عنها فقالوا ماتت. أفلا كنتم آذنتموني؟ دلوني على قبرها فأتى قبرها وصلى عليها.^[2]

وعن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا».^[3]

هـ. اعتكاف المرأة في المسجد وزيارتها للمعتكف

قال عز وجل: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾. الحج 25. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. البقرة 187.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.^[4] وعن رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما

[1] مسلم كتاب العيدين 603\2.

[2] البخاري كتاب المغازي 416\8 ومسلم كتاب الجهاد 160\5.

[3] سنن النسائي 52\2 قال الألباني: صحيح..

[4] البخاري كتاب الصوم 177\5.

رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «ألبر ترون بهن» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرة من شوال.^[1]

وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ...^[2]

خلاصة

يجوز للمرأة أن تحضر كل ألوان النشاط الاجتماعي والخيري والترفيهي في المسجد وتجلس مع محارمها خلاله، وأن تعتكف في خباء في المسجد وتزور المعتكف.

[1] البخاري باب اعتكاف النساء 49\3-48.

[2] البخاري (3\49) في باب ما جاء في بيوت أزواج النبي، ومسلم 1712\4، والبيهقي في سننه الكبرى في باب سماه: المرأة تزور زوجها في اعتكافه 529\4، وابن خزيمة في صحيحه في باب سماه: الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه 349\3، وابن حبان في صحيحه في باب سماه: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل، وغيرهم.

كان النبي ﷺ هو الذي يتولى التعليم والتوجيه في مسجده في عهده ﷺ، ثم تولى صحابته من بعده تلك المهمة. ورغم أنه لم ترد بعد عهد النبي ﷺ روايات فيها صورة منظمة لتولي المرأة التدريس والوعظ في المسجد، إلا أنه هناك مئات بل ألوف الروايات للحديث النبوي على صاحبه الصلاة والسلام التي دخلت في روايتها النساء، هذا فضلاً عن عشرات بل مئات الأحاديث التي تدل على أن الصحابيات خاصة أمهات المؤمنين ظلن مرجعاً لسنة النبي ﷺ. والجو العلمي الذي شاركت فيه المرأة المسلمة بعد عصر النبي ﷺ كان من سماته تتلمذ الرجال من المحدثين على الصحابيات والتابعيات اللاتي روين السنة عن رسول الله ﷺ.

وقد كتبت الباحثة آمال قرداش كتاباً متميزاً بعنوان: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، ذكرت فيه محدثات من التابعيات وغيرهن ممن تتلمذ على أيديهن أئمة الحديث الكبار، كفاطمة بنت الإمام مالك بن أنس، وخديجة أم محمد، وزينب بنت سليمان الهاشمية، وزينب بنت سليمان بن أبي جعفر المنصور، وأم عمر الثقفية، وأسماء بنت أسد بن الفرات، وصليحة بنت أبي نعيم الفضل بن دكين، وسمانة بنت حمدان الأنبارية، وعبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب، وأحصت في روايات الأئمة عن الصحابيات رضي الله عنهن أن البخاري قد روى عن إحدى وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح، وروى مسلم عن ست وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح، وروى أبو داود عن خمس وسبعين صحابية في سننه، وروى الترمذي عن ست وأربعين صحابية في سننه الجامع، وروى النسائي عن خمس وستين صحابية في سننه المجتبى، وروى ابن ماجه عن ستين صحابية في سننه، ثم كتبت تقول:

لم تتراجع الرواية (عن النساء) إلا بعد وفاة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً، وقد كن مزارة للنساء وملاًداً لطالبات العلم، إلا أن الرواية (عن النساء)

بقيت بكثافة أخف حتى ذهاب جميع صغار الصحابة ممن تأخرت وفاتهم،
كأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وغيرهم.^[1]

وهذا التراجع الذي رصدته الباحثة هنا حدث في الواقع مع تراجع الحضارة
الإسلامية نفسها، ولعله كان قريناً لمنع المرأة نفسها من مساجد المسلمين في
كثير من الأنحاء، ولكن التفاصيل الكثيرة وراء كل هذه الأعلام من النساء في ذلك
العصر الذهبي تدل على أهمية الدور الذي توديه المرأة المسلمة حين تتصدى
للعلم والتعليم.

والخلاصة أنه ليس هناك دليل على منع المرأة من أن تلقي دروس العلم
للرجال والنساء في المسجد، بل إن التاريخ يدلنا على أن نشاط المرأة العلمي كان
قريناً لازدهار الحضارة الإسلامية والعلم الشرعي رواية ودراية.

[1] دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، آمال قرداش بنت الحسين. كتاب
الأمّة. مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. العدد
1999، 70.

استقر في أذهان كثير من المسلمين - وبعضهم من أهل العلم - أن المرأة غير مؤهلة لقيادة دولة ولا مؤسسة ولا حتى سيارة. وهذا الحكم سببه الخلط بين خصوصية بعض الأحكام الشرعية التي فيها تفريق بين الرجال والنساء لاعتبارات معينة وبين أصل التساوي بين الرجال والنساء في حمل مسؤوليات هذا الدين، بل وحقيقة أن كثيراً من النساء مؤهلات للقيام بأدوار قيادية إسلامية أكفأ من كثير من الرجال، وهذا ما يؤكد بوضوح الواقع المعيش.

وقد نشر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحثاً للأستاذ الدكتور على محيي الدين القره داغي تحت عنوان المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية، ناقش فيه باستفاضة آراء المجيزين والمانعين لتولي المرأة المناصب القيادية، ثم كتب يقول:

والذي يظهر لي رجحانه هو أن الأصل هو التكامل من خلال توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة دون الاحساس بأن دور أي منهما يقل عن الآخر، فالبقاء البشري مرهون بأن تقوم المرأة بالحمل والانجاب ورعاية الأسرة، فهذا هو من أعظم الأدوار في الدنيا والآخرة، فهو دور تربية الرجال وصناعة الأجيال... ومع الحفاظ على هذا الدور العظيم المبارك فإن المرأة لها الحق في المشاركة السياسية، وفي شغل المناصب القيادية ما عدا الإمامة العظمى إذا توافرت الشروط الآتية:

* توفير الأجواء المناسبة شرعاً التي تدرأ من حيث الظاهر المفاسد والمحظورات الشرعية من الخلوة المحرمة، والنظر ونحو ذلك .

* التزام المرأة التي تريد الولاية بضوابط الشرع بالأخلاق والقيم الإسلامية، وفي الملبس ونحوه.

* أن لا تكون مشاركتها السياسية وولايتها العامة على حساب اولادها واسرتها، وبعبارة أخرى فإن أهم ولاية ودور للمرأة هي صناعة الأجيال وتربية الرجال والأبطال، وتوفير السكنى والأمن لزوجها ولنفسها

ولأسرتها، أما إذا تعارضت المشاركة مع هذا الدور الأساس الأصيل، فإنها تصبح محظورة في نظري .

وبهذه الشروط الشرعية يجوز في نظري المشاركة السياسية للمرأة، وتولي المناصب القيادية المناسبة لفطرتها وبنيتها، بل إن بعض المناصب التربوية والتعليمية تكون المرأة فيها أولى من الرجال.^[1]

والأمر الذي نناقشه هنا حول تولي المرأة مناصب القيادة في إدارة المسجد والجمعيات الإسلامية أهون كثيراً من المناصب السياسية والوزارية والقضائية التي رجع الشيخ القره داغي جوازها بعد بحث مستفيض، وهو الرأي الذي يحقق استفادة المجتمع المسلم من المرأة المسلمة وقدراتها وإسهامها الخيري والدعوي.

خلاصات

يمكن أن نخرج من هذا البحث بعدد من الخلاصات النافعة إن شاء الله تعالى، نوجزها في ما يلي:

* منع النساء من المساجد في هذا العصر بدعة مقيتة تضر بالإسلام أيما ضرر، ولا بد من عودة المرأة المسلمة إلى المسجد، ولا يجوز منعها جماعياً أو فردياً.

* نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تدل على حض المسلمين ذكوراً وإناثاً دون تمييز على عمارة المسجد وذكر الله والصلاة فيه، والصحبايات رضي الله عنهن كن جزءاً لا يتجزأ من المسجد ونشاطه العبادي والعلمي والاجتماعي.

* حديث عائشة رضي الله عنها «لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن» كان من باب سد الذرائع في حالة طارئة في عصرها ولم تقصد إلغاء الإباحة أو النذب الأصليين.

[1] المرأة والمشاركة السياسية والديمقراطية: دراسة في الفقه والفكر السياسي الإسلامي. علي القره داغي www.e-cfr.org/ar/bo\22.doc

* الذريعة في هذا العصر ينبغي أن تفتح بدلاً من أن تسد، فتيسر السبل وتذلل العقبات التي قد تعوق المرأة عن حضور المسجد حتى تحقق مقاصد المسجد في الإسلام.

* حديث أم حميد الذي ينص على أن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد هو من باب النصح لها لحل خلاف زوجي خاص ولا يقصد به التشريع العام الذي يلزم كل مسلمة.

* حديث فاطمة رضي الله عنها «لا يراها رجل» وما في معناه ضعيف سنداً ومعنى.

* لا يصح أن يكون ذهاب المرأة إلى المسجد على حساب واجباتها الأكثر أولوية شرعاً تجاه أسرتها وأولادها، ولا بد للزوج أن يتعاون معها بما لا يخل كذلك بواجباته الأكثر أولوية شرعاً، والمسألة تحتاج إلى توازن واعتدال.

* التصميم الشائع للمسجد الذي تقتضي عزل النساء في غرف ضيقة ومداخل خلفية للمسجد تعطي انطباعاً واضحاً للزوار من غير المسلمين وكذلك للشباب والفتيات وكأن الإسلام «يهمش» و«يعزل» المرأة، وينبغي أن يتغير هذا التصميم.

* تصميم المسجد في عهد الرسول ﷺ كان تصميماً مفتوحاً فيه يصطف الرجال في صفوف تبدأ من خلف الإمام وتصطف النساء في صفوف تبدأ من مؤخرة المسجد، ودون حوائط ولا ستائر، رغم قدرتهم على وضعها. كانت النساء على عهد الرسول ﷺ وما بعده يرين الإمام في نفس الساحة، مما ساعدهن على التلقي والتواصل والتركييز، بل وحفظ القرآن من تلاوة الإمام.

* حديث «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» لا يدل إلا على أفضلية التبكير إلى الصلاة وهو أيضاً مرتبط بظرف تاريخي كان فقر الصحابة رضي الله عنهم لا يسمح لهم بامتلاك أزر طويلة بما يكفي تمام الستر في السجود.

* مرور امرأة أمام رجل يصلي لا يقطع صلاته وليس عليه إعادة الصلاة، والحديث المروي في عكس هذا المعنى رده أم المؤمنين عائشة بناء على ما علمت من سنة الرسول ﷺ.

* للأطفال أن يصطفوا صفوفاً خاصة في المسجد ويجوز أن يؤم القراء منهم الصلاة، وتوجيه البالغ للطفل خلال الصلاة له أصل من سنة الرسول ﷺ .
* عادات بعض المجتمعات الإسلامية في منع الأطفال من المساجد تخالف صريح سنة الرسول ﷺ .

* الأصل أن أبواب المسجد مشتركة بين الرجال والنساء، والأولى في هذا العصر أن يكون مدخل المسجد الرئيس مفتوح للجميع رجالاً ونساءً، حتى لو اقتضت الظروف أن يكون هناك باب إضافي مخصص للنساء .

* يحرم أن يسيئ الرجال القول إلى النساء أو يعاملوهن بفظاظة إذا دخلن من ما يسمونه «أبواب الرجال» كما نرى في واقعنا .

* سنة المصطفى ﷺ في مسجده تدلنا على تعامل طبيعي بين الرجال والنساء في المسجد في الشؤون الدينية والاجتماعية المختلفة، والتجاوزات الفردية التي حدثت من بعض الرجال أو النساء كان التعامل معها بالنصيحة والتذكير دون تغيير في تصميم المسجد نفسه .

* في أحاديث المساجد وصف دون حرج لحسن المرأة أو وضاعة وجهها أو سواد لونها أو سفح في خديها أو فطس في أنفها أو طول قامتها، مما يدل على حدود التعامل الطبيعي بين الرجال والنساء في إطار المسجد .

* ليس هناك لباس خاص للمرأة في الصلاة أو في المسجد إلا الحجاب الشرعي المعروف، والتشديد الوحيد على خصوصية المسجد كان نهياً منه ﷺ عن التعطر بشكل لافت .

* استقر الأمر في الفقه الإسلامي أنه لا يجب على المرأة شهود الجمع والجماعات كما هو الحال على الرجل، ولكن يندب للمرأة حضور الجمع والجماعات إذا لم يكن هناك عائق يعوقها عن حضورها .

* يجوز للحائض دخول المسجد والبقاء فيه وقراءة القرآن وسائر الأعمال المشروعة إلا الصلاة .

* إمامة المرأة للنساء في الصلاة مشروعة، وتؤذن لهن وتقيم . وحديث «لا تؤم المرأة» ضعيف .

* لا يصح أن تؤم المرأة الرجال في المسجد، وما ورد من جواز أن تؤم المرأة أهل دارها في مسجد البيت صحيح ولكنه حسب الظروف الخاصة بالمرأة وأهل دارها.

* للمرأة أن تحضر النشاط الاجتماعي والخيري والترفيهي في المسجد وتجلس مع محارمها خلاله.

* للمرأة المسلمة أن تعتكف في خباء في المسجد وتزور المعتكف.

* للمرأة أن تلقي دروس العلم للرجال والنساء في المسجد.

* للمرأة أن تتولى إدارة المسجد وعضوية لجانته الخيرية والتنفيذية تعييناً وانتخاباً. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم



الْمَجْلِسُ الشُّرَىٰ الْعِلْمِيّ الْعَلِيّ الْمُسْلِمِيّ